# العدالة التصالحية ومدى إصلاح نظام العدالة الجزائية

د. جنان الخوري(*)

بعد ما طالت المُتغيرات البُنيويّة الحديثة كل المجالات والأنشطة البشرية في العصر الحالي، ها هي تصيب رويداً رويداً نظام العدالة الجزائية التقليدي، بحيث تعدّدت التشريعات الجزائية، وتفرّع قانون العقوبات الكلاسيكي إلى فروع متعدّدة (قانون العقوبات الإقتصادي، قانون العقوبات المالي، قانون عقوبات الأعمال،...)، وتنوّعت مظاهر الجريمة الحديثة في المضمون أو الآليات، فتعقّدت أشكالها، وعبرت الحدود الجغرافية والفضائية لتُشكّل بما يُعرَف بالجريمة العابرة للحدود ولِتُهدد مسار الإستقرار والأمن على الصعيدين المحلي والدولي معاً... فأين موقع العدالة الجزائية التقليديّة من هذه التطوّرات والتي هي، بدورها، ثمرة تطوّر الفكر الإنساني والإتفاقيات الإنسانيّة La justice est le fruit des conventions humaines[1].

غني عن البيان، أنَّ السياسة الجنائية تهدف، من خلال تأدية وظيفتها، إلى تطوير آفاقها ومُكوّناتها، وتطوير القانون الجزائي وتفعيل دوره لحسن تحقيق الإصلاح والإنضباط الإجتماعيين. أمّا في العصر الراهن، فيتوجّب عليها مُهمّة تحسين نوعية العدالة عبر إجراء إصلاحاتٍ عدّة في السياسةِ الجنائيةِ ومُمارسة أجهزة إنفاذ القانون الجزائي لمهامها ضمن أُطر مبادئ الديموقراطية، سيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان[2]...

---

(*) رئيسة القسم الحقوقي في مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية ـ دكتوراه دولة في القانون الجزائي ـ أستاذ مساعد في الجامعة اللبنانية؛ جامعة القديس يوسف USJ؛ الجامعة الأنطونية UPA. محاضرة في برنامج «القوة المشتركة لمراقبة الحدود» بالتعاون مع السفارة الدانماركية في لبنان.

(١) TZITZIS (Stamatios): Subversion du sujet et pouvoir du droit pénal - Philosophie pénale - R.P.D.P. - 2006 - P: 235.

(٢) هناك العديد من المراكز الدولية التي أنشئت لهذه الغاية: «المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية ـ ١٩٩١» ـ كندا ـ www.icclr.law.ebc.ca؛ ايضاً المركز الدولي للعدالة الانتقالية ـ ٢٠٠١ ـ نيويورك.

غربياً، تحتلّ العدالة الجزائية مكانةً مُميّزةً في تنظيم المُجتمعات الغربية، فلا تنفكّ عن التطوّر والتفَاعل مع البيئة[٣]، وصولاً إلى تبنّي مفهوم «**العدالة التصالحية**» Restorative justice، والإنكباب على صوغ مبادئها، إستخدام برامجها، كيفيّة تسييرها وتطويرها المستمر...لا سيما مع إعلانات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منها اعلان فيينا (عام ٢٠٠٠)، إعلان بانكوك (٢٠٠٥) وإعلان السلفادور (٢٠١٠) والمبادئ الأساسيّة للأمم المتحدة (٢٠٠٢)؛ إنما التحدّي الأساسي يكْمُن في مجتمعاتنا النامية ويطرح مسائل مُتسلسِلة ومُتعدّدة، أبرزها مدى «إستصواب إرساء مبادئ مُشتركة في شأن إستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ووسائل إرساء تلك المبادئ؟ بما في ذلك مدى إستصواب وضع صك جديد لبلوغ ذلك الهدف؟ والتساؤل عن مضمون المبادئ التوجيهيّة والتطبيقيّة للعدالة التصالحية؟ والإطار المرجعي والمفاهيمي لها؟ وهل في تطبيق العدالة التصالحية تحقيقاً للفاعلية والإنصاف أو في إصلاح القوانين الجزائيّة التقليديّة؟ وما هي السياسة العقابية التي تفترضها العدالة التصالحية؟ وما مدى اعتبارها عقوبات بنّاءة .constructive sanctions وهل صحيح أنّه إذا كانت المجتمعات – ومن خلال تطبيق العدالة الجزائية – تَصُبّ جهودها على إستئصال الإجرام، فعليها ان تبحث عنه في مكان تراكم الداء، وهو في شخصية المجرم (الحتمية، الإحتماليّة، الإمكانيّة)، وليس بعيداً عن ذلك؟

سنناقش مفهوم «العدالة التصالحية» وبعض المفاهيم ذات الصلة، وما إذا كانت مُستقلّة عن العدالة الجزائية أم متمّمة لها تِبعاً لِتطوّر المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأخيرة، لا سيما «مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة» و«مبدأ فردية المسؤولية الجزائية»[٤]، مبدأ الثواب والعقاب Punitur quia peccatur... مع التركيز على دور المجتمع كعُنصر أساسي في علم الإجرام عموماً[٥]، وعنصر رابع حديث من عناصر العدالة التصالحية (بعد الجريمة، المجرم والضحية)، فإذا كان المجتمع، وفي تحقيقه للعدالة الجزائية، مُقيّداً بحدود العدالة ووظيفة العقوبة ومنفعتها[٦]، فإنّه في العدالة التصالحية ستَتشعّب مهامُه وتتعدّد وظائفه القانونيّة، الإجتماعيّة والإنسانيّة. واذا كانت العقوبة الجزائية دليل جُهوزيّة المُجتمع لتأكيد حكم القانون، فإنّ العدالة التصالحية تفرضُ تأهيله بمفاهيمَ أُخرى ومسؤولياتٍ مُتعدّدة إضافة إلى تطبيقِ العقوبة[٧]، فما هو الفرق بين العدالة الجزائية والعدالة التصالحية؟ من يدير الإجراء الجنائي أو التصالحي؟ من هم الفرقاء ؟ ما هو موقع الضحية؟ ما هي سمات هذه العدالة وآليات تطبيقها؟ وما هي النتائج التصالحية المرجوة التحقيق (الفقرة الأولى).

(٣) FALZOI (Alain): La pénalisation, âme d'une judiciarisation de la société française - Doctrine -- R.P.D.P. - 2008 - No. 3 - P: 531.

(٤) HENNAU (Christiane), VERHAEGEN (Jacques): Fonctions premières et subsidiaires de la peine - in: Droit pénal général - 3e éd. - 2003 - Bruylant - P:365.

(٥) GASSIN (Raymond): Criminalité et types de sociétés - L'étude de la criminalité (Macrocriminologie) - in: La définition et l'objet de la criminologie - in: Criminologie - 3e éd. - 1994 - Dalloz - P: 223 et suiv.

(٦) BOULOC (Bernard): Les buts et fonctions et sanctions - in: Pénologie -1991 - Dalloz - P: 4.

(٧) United Nations Office on Drugs and Crime: Handbook on Restorative Justice Programmes - Criminal Justice Handbook Series - 2006 - New York - P: 2.

وتكمُن الوظيفة الرئيسية للعدالة الجزائيّة في إصلاح المجرم (الردع الخاص)، وتأهيله لإعادة إنخراطه في المُجتمع وحماية هذا الاخير وردع افراده (الردع العام) عن السلوكياتِ الإجرامية المُماثلة... ما هو دور كل من المجتمع والدولةفي كل نوع من العدالتَين؟ وهل يمكن تطبيق العدالة التصالحية في جميع مراحل العدالة الجزائية (الملاحقة، التحقيق، المحاكمة وتنفيذ الحكم) وعلى جميع الجرائم والعقوبات بما فيها عقوبة الإعدام؟ وما هي التدابير البديلة التي تفرُضها على الأنظمةِ العقابيةِ وعلى ضوء علم العقاب؟ (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى:
### في مفهوم العدالة التصالحية:

إذا كان كل من مُصطلح «العدل» و«العدالة» تعريبا للمفهوم الفرنسي La justice، إلّا أنّهما يختلفان في اللغة العربية، بحيث يُستقى الأول من المبادئ الأخلاقيّة، الدينيّة والإجتماعيّة والفضائل المُتأصّلة في أعماق النفس البشرية، بينما يُستنتج مُصطلح «العدالة» من القوانين الوضعيّة، التي أَنْشأت الأجهزةَ القضائيّة والأمنيّة للفصل في نزاعات الأفرادِ ولإحقاق الحق والعدالة[٨]...

في **السياسة**، يُشاع اليوم ـ وفي العالم العربي ـ مُصطلح «**العدالة الإنتقالية**»[٩] والذي يُمكن تقسيم **مناهجها** إلى أربعة: المحاكمات (المدنيّة والجزائيّة، المحليّة والدوليّة)، تقصّي الحقائق موضوعياً عبر (لجان تحقيق محليّة ودوليّة)، التعويض (البدَلي أو الرمْزي، المادي والمعنوي) والإصلاح المؤسسي (لا سيما أجهزة إنفاذ القانون)، وإنشاء متحف وطني (لحِفْظ الذاكرة)... بهدَف الوصول إلى بِناء دولة القانون، والحكم الرشيد وإشاعة قِيَم الحقوق الإنسانيّة. إنّما بالطبع لكل من (المُقاربة السياسيّة) و(المُقاربة القانونيّة) مفهوم مختلف لدى تطبيق العدالة الإنتقاليّة (والتي لا تندرج ضمن دراستنا) ومن ضِمنها العدالة الجنائية.

كما يُشاع مُصطلح «**العدالة الجنائية الدولية**» والمقصود بها بِناء الدول وحَل النِزاعات الإقليميّة أو الدوليّة، والحدّ من الإفلات من العِقاب المحلي، لأنْ هناك صلة بين المقاضاة في الجرائم وإنتشار السلام بين الدول، إنما يُخشى أنْ تكون عدالةً إنتقائيّةً، سياسيةً وإنتقاميّة. وصحيحٌ أنه يُنادي بالعدالة العالمية Justice universelle وهي طريق السلام العالمي والسبيل الوحيد للحِفاظ على أمن وسلامة الأسرة البشرية جمعاء، بغض النظر

---

(٨) RENAUT (Alain), SOSOE (Kukas): La Théorie de la justice et le sujet de droit - in: Philosophie du droit - 1re éd. - 1991 - P.U.F. - P: 441 et suiv.

أبو عامر (محمد): دراسة في علم الاجرام والعقاب ـ ١٩٨٨ ـ الدار الجامعية - الاسكندرية ـ ص: ٢١٥ وما يليها.

(٩) والذي يقصد به جملة من الاستراتيجيات التي تمهد للإنتقال من فترة القمع والديكتاتورية إلى مرحلة العدالة والديمقراطية، وإن كان يفترض ـ وكأولوية ـ بالعدالة الإنتقالية أن تولي الأهمية للعدالة الجزائية، لعلم الاجتماع القانوني وللعدالة الإجتماعية، لا سيما في ظل سقوط بعض الأنظمة وغياب القانون ومؤسسات الدولة، فيتولد عنفا من نوع آخر وهو الانتقام وتصفية الحساب لا سيما اذا ما انقلبت وجهة القوة فأصبحت بيد الضحايا بعد ان كانت بيد الجناة... لذلك تطرح «المصالحة الوطنية» كجسر عبور الى دولة الديمقراطية والاستقرار، فلا عدالة دون ديمومة الاستقرار، ولا استقرار او تعايش سلمي دون سدل الستار على مرحلة تاريخية في البلد، وعدم نسيان حقوق الضحايا والناجين من الحروب، الكوارث والنظم الديكتاتورية. CARBONNIER (Jean): Rapports de la sociologie juridique avec la sociologique générale - in: Sociologie juridique - 1978 - P.U.F. - P: 19 et suiv.

بركات (ناجي): العدالة والمصالحة الانتقالية وكيفية التعامل بهما في ليبيا ـ ٢٠١٢ ـ مقال الكتروني.

عن الحدود الجغرافيّة والوطنيّة. إلّا أنّ تحقيقَ العدالة الدولية لا يزال معركةً بعيدةَ المنال للفوز بها، وما تزال المحاكم الدولية وعالمية الإختصاص القضائي، **ولغاية تاريخه، رمزاً للعدالة الدولية أو مُحفّزا للمُساءلة إنما ليس آلية لِتحقيق هذه العدالة(١٠)، وتُذكّرنا بالعدالةِ المَلَكيّة في المرحلة الإبتدائيّة من تاريخ العدالة الجزائية (بند أول).**

**البند الأول:**
**العدالة الجزائية عبر التاريخ:**

إذا كانت العدالة التصالحية تُعتبر المُصطلح الأكثر رَواجاً منذ بِداية القرن الحادي والعشرين، فإنَّ جذورَ العدالة الجنائية تَمْتدُّ إلى التاريخِ الغابر حيث تطوّر مفهومها تِبعاً لِتطوّر تاريخ الشعوبِ وحضارتِها(١١)، فبدأت مع مرحلةِ «العدالة الإبتدائية» Justice primitive والتي تدرّجت من عهدِ العدالةِ العائليّةِ Justice Patriarcale المُتجسّدة في شخصِ ربّ العائلة لِفرضِ حق التأديب والقصاص إلى عهدِ العدالة القَبَليّة Justice Tribale (أي إنضمام عائلاتٍ عدة تحت لِواء العشيرةِ حيث يُمثّل رئيسها سُلطة فرض العقوبات بإسم المصلحة المشتركة)، ثم ومع تحالُف هذه العشائرِ برزَ ما يُسمّى بالعدالةِ الجَماعيّةِ Justice entre Clans التي تتجلّى أهمّيتها في التخفيفِ من بعض القُيودِ عبر تبنيّ «الإنتقام في صورةِ المُبادلة» Vengeance réciproque، والإنتقامِ في صورة المَثَل Loi de Talion (العين بالعين والسن بالسن oeil pour oeil, dent pour dent)، والتخلّي عن الجاني أو شرائه من قبل قبيلة المُجنى عليه كصورةٍ من عِقابِه من قبل قَبيلته، أو دفْع الديّة (الجنية) La Composition، ثم مرحلة التحكيم أو التحريم.

ثم برزت مرحلة العدالة الدينيّة Justice Divine المُستلهمة من الشرائع السماويّة(١٢)، العهد الوثَني (Paganisme) إلى الشريعة الموسَوية (Lois Hébraiques)، العدالة الكنسيّة De la justice territoriale des églises(١٣)، قبل الوصول إلى مرحلةِ الحق الكَنَسيّ (Droit Canon)، الشريعة الإسلاميّة (Droit Musulman) اللذين ناديا بالمُساواة في تحقيقِ العدالة وعدم التظلُّم،... وصولاً إلى مرحلةِ **العدالةِ الإستبداديّة** Justice Arbitraire وهي العدالة الملَكيّة التي سادت في أوروبا في القرون الوسطى على أَيدي الملوك Justice des Seigneurs والأُمراء وحُكّام المُقاطعاتِ،.. كما سادَتْ نظريةُ «**العدالة المُطْلَقَة**» Justice absolue المُرتَكِزة على المبادئ والآراء الدينيّة والفلسفيّة، لا سيما مبدأ الثواب والعقاب Punitur quia Peccatur، وقد تَميّزت بالتَفرّد والحَصْريّةِ (من قبل الملك)، التعسّف، الظُلم، الإنتقائيّة، عدم توفّر حقوق الدفاع، عدم تحديد وسائل الإدانة أو النفي، قساوة العقوبات وشِدّتها (تمزيق الأوصال وتقطيعها، الإحراق بالكبريت، الشَنْق، الصَلْب على الدولاب، قَطْع الرأس، سَلْخ الجَلْد، ثَقْب اللسان، قلع العين، قطع الأطراف والسجن في زنزانات في غياهب قلاع القصور...)(١٤).

(١٠) Henau, Verhaegen: "L'empire de la loi pénale dans l'espace" - in: Droit pénal général - op. cit. - P: 84.
(١١) Bouloc: Les peines dans les droits anciens et l'ancien droit-in: Pénologie. op.cit.- P: 10 et suiv.
(١٢) LABURTHE-TOLRA (Philippe), WARNIER (Jean-Pierre): Les réligions dans le monde d'aujourd'hui- in: Enthologie, Anthropologie - 1re édition - 1993 - PUF - P: 200 et suiv.
(١٣) MONTESQUIEU: De L'esprit des lois - Tome II - 1979 - GF-Flammarion - P: 342 et 345.
(١٤) الزغبي (فريد): الموسوعة الجزائية ـ المجلد الأول ـ المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٥ ـ صادر =

إنّما ومع تطوّر الأفكارِ والحضاراتِ في أوروبا، وبتأثيرٍ من الدِياناتِ السَماويّةِ والثَوراتِ الإجتماعيّةِ والثقافيّة التي حطّمت القيودَ والسلاسِلَ، برزَتْ مبادئ قانونيّة عِدّة ذات أهميّة جوهريّة لا تزال لغاية تاريخه أبرزها: التقنين، الشرعيّة، المُساواة، شخصيّة العقوبات،... أيضاً **نظرية العقد الإجتماعي** Contrat social مع الفيلسوف جان جاك روسو J.J. Rousseau والتي يُمكن تَلخيصها بأنّها (عدالةٌ تعاقديّةٌ) Justice contractuelle بِنَقْل حق المُعاقبة من الفرد والقبيلة (Justice privée) إلى الجماعَةِ والنِظام الجَماعي (Justice publique) في مقابل ما تُقدّمة هذه الجماعة (الدولة) له من أمنٍ لحياته، مُمتلكاته وسلامتِه، من خلال سلطةٍ قضائيةٍ تملُك سلطة المُلاحقة، التحقيق، الإتهام والمُحاكمة، لِتُطبّق النصوص التشريعيّة لِحماية المواطنين، لِتعويض الضحية، وعدم جواز إستعمال العنف، وتمنّع الضحيّة من الإنتقامِ لِنفسها(سوى الدفاع المشروع) Il est désormais interdit la victime de se faire justice à elle - même...[١٥] وبذلك غَدَت الدعوى الجزائية دعوى عامة action publique بإسم المُجتمع بأكمله وليس دعوى خاصة action privé، كما غدت العقوبة جزائيّة مُتميّزة عن العقوبة التعويضيّة للضحية (Sanction du dommage privé)، والتي بِدورها تتميّز عن الغرامة التعويضيّة للدولة (Amende)؛ هذا في إختصار تطوّر العدالة الجزائيّة، فما هو مضمون العدالة التصالحية (فرع أول)؟

## الفرع الأول:
## مقاربة العدالة الجنائية التقليدية والعدالة التصالحية

صحيح أنّ العدالة الجزائيّة ترتكزُ على مبادئ وقواعد أساسيّة أبرزها: العدلُ اساس المُلك، الملاذ الوحيد للإنصاف، العدالة، عِماد الأمنِ القضائي، الإستقرار الإجتماعي، المصدر الأول لقوّة الدولة وشرعيتِها، مُحفّز للتنميّة الشامِلَةِ (الإقتصاديّة، الإجتماعيّة، الفكريّة)، مُكافحة الفساد والجريمة بمُختلف مَظاهرها، وتعزيز كرامة الإنسان وصون حقوقه.... إلّا أنّ ما يُؤخذ على نظام العدالة الجنائيّة، في العصرِ الراهن، أنّه لا يُحقق دائماً نتائجَ فُضلى ومُمكِنة لحلّ النِزاعاتِ بين الجُناة والضَحايا، أو إصلاح المُجرمين (الردع الخاص) ورَدْع المُجتمع المَحلي (الردع العام)، لا بل تَهْميش الضحايا، «وهم الأكثر مُعاناة من الجريمةِ، من دون الحصول على سُبُل إنصاف سريعة ومُلائمة، كما أنّ الآلياتَ التقليديّةَ للعدالة الجنائيّة لا تُوفّر على الدوام رَدّا مُناسباً وفي حينه»[١٦]. كما لم تَفْلَح العدالةُ الجنائيةُ التقليدية في منع العديد من الجرائم التقليديَةِ (لا سيما القتل الذي يزدادُ بوَتيرةٍ مُتسارعة يومياً، السرقة، التزوير...). ولا تؤخذ بِعَين الإعتبار ظروف المجرم لدى إرتكابه الجرم، بإستثناء حق القاضي في تخفيف

= - بيروت - ١١٧ لغاية ١٥١: العوجي (مصطفى): القانون الجنائي - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة - الطبعة الثالثة - ١٩٩٩ - دار الخلود - ص: ٩٣ وما يليها؛ حسني (نجيب): شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المجلد الأول - الطبعة الثالثة - ١٩٩٨ - بيروت - ص: ١٧ وما يليها.

(١٥) - STEPHANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges), BOULOC (Bernard): Droit pénal général - 16e édition - 1997 - Dalloz - Delta - P: 53.

(١٦) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة - تعريف مقترح من دولة الفيليبين الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - الدورة الحادية عشرة - نيسان/أبريل / ٢٠٠٢ - البند ٣ من جدول الأعمال إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف .- E/CN.15/2002/5 -

العقوبة (الأسباب التخفيفية الجوازية). لا بل هي تَعجَزُ عن مُكافحَةِ الجرائِمِ العصريّةِ، أبْرزها جرائم المعلوماتيّة، الإرهاب، الفساد، الإجرام العابر للحدود، الجرائم الإقتصاديّة الدوليّة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب... من هنا يُثارُ البحث عن آليات حديثةٍ لمُكافحةِ هذه الجرائم المذكورة، مع التخفيفِ من زَجْريّة النِظامِ الجزائي وقَساوتِه. الأمر الذي يُسبّب في الوقت الراهن أزمَةً في العدالةِ الجنائيّةِ والتَساؤل ما إذا كان الحدُّ من التجريمِ Décriminalisation أو الحدّ من العِقابِ Dépénalisation واللجوء إلى فِكرةِ إستبدالِ الإجراءاتِ التصالحيّة بتلك الجنائيّة خياراً صحيحاً وموفّقاً.

أَضِفْ الى ذلك، أنَّ هنالك العديدَ من العقَباتِ التي تَعْترضُ تطبيق العدالةِ الجنائيّةِ التقليديّة أبرزها: إخفاء الأدلّة (أحياناً بالتواطؤ مع الضابِطَةِ العدليّة)، التهديدُ لعدم الإفادة من الضماناتِ القانونيةِ في فترةِ الإحتجازِ، عدم فاعلية التحقيقاتِ، الإستهانةُ بأحكام القضاء، طُول أَمد التحقيقات والمُحاكمات، الإفلات من العِقابِ أو الفَرّ من العدالَةِ، الإعترافُ الخاطئ تحت وطأة التعذيب[١٧]،... وغيرها من الوسائل التي تُؤدّي إلى أعراضَ وأمراضَ جسديّة ونفسيّة، مُختلفة النتائج من ضُعفٍ جسديّ جِزئي أو كُليّ وصولاً إلى أمراضَ مُزمنةٍ أو الموت البطيء...

هذا يدفَعُ إلى التَساؤل ما إذا كانت العدالةُ التصالحية يُمْكن أنْ تُوفّر آليةً تُعوّض عن نواحي تقصيرِ العدالةِ الجنائيةِ في النُظُم الحاليةِ، وتُرضي مَطالبَ الضحايا وتردَعُ السلوكَ غير المشروع ردعاً خاصاً وعاماً؟ لا سيما أنَّ العدالةَ تَسْتمدُّ شرعيتَها من البحثِ عن الحقيقةِ، وتُعتبرُ العقوبة المُتَرتِبَة نتيجة هذا الجُهد، La condamnation n'est plus que l'un des multiples moyens de tirer les conséquences juridiques de l'infraction pénale[١٨]. نبدأ بتعريف العدالة التصالحية (فرع ثان).

## الفرع الثاني:
## تعريف العدالة التصالحية

تميلُ العدالةُ التصالحية Restorative justice أو العدالة الترميميّة Reparative justice إلى حلّ النِزاعاتِ بين الضحايا والجُناة (المُشتبه فيهم، المُتهمين أو المحكومين) بِطريقةٍ لا تقوم على الخُصومَةِ، بل الإرتكاز على قيام «**حوار العدالة**» ما بين الفاعلِ والضحيةِ Justice dialogue between victims and offenders، واتِباع نهَجْ مُتوازن لتلبيةِ حاجات كلّ منهما (عملية تصالحية Restorative Outcome)، وعلى إشراك المُجتمع المدني المحلي والإستئناس برأي أجهزة إنفاذ القانون، بدلاً من تَفرّد هذه الأجهزةِ الرسميّةِ بمُعاقبَةِ الجاني وتنفيذِ العُقوبَةِ.

«Restorative process means any process in which the victim and the offender, and, where appropriate, any other individuals or community members affected by a crime, participate together actively in the resolution of matters arising from the crime, generally with the help of a facilitator. Restorative processes may include mediation, conciliation, conferencing and sentencing circles»[١٩].

(١٧) البرنامج الوطني لتعزيز الوقاية من التعذيب ـ دليل تدريبي ـ ٢٠٠٧/ ٢٠١٠ ـ مركز ريستارت ـ لبنان ـ ص: ١٥.

(١٨) DETRAZ (Stéphane): La notion de condamnation pénale: l'arlésienne de la science criminelle - Revue de Science Criminelle et de droit pénal comparé (RSC) - 2008 - Doctrine - P: 41.

(١٩) Basic principles on the use of restorative justice programmes in criminal matters - 2002/12.

لقد تزايدَ استعمال مُصطلح «العدالة التصالحيّة» في جميعِ أرجاءِ العالمِ، وتعدّدَت تَسْمياتِها:

«communitarian justice», «making amends», «positive justice», «relational justice», «reparative justice», «community justice» and «restorative justice»(٢٠)...

أمّا عن **تعريفِها** فَنَجِده في ديباجةِ «المبادئ الأساسية لإستخدام العدالةِ التصالحيّة في المسائلِ الجنائيّة» للأُمم المُتحدة لعام ٢٠٠٢ وفق ما يلي: «**العدالةُ التصالحيةُ هي ردٌّ آخِذٌ في التطوّرِ تجاه الجريمة يحترِمُ كرامةَ ومساواةَ كُلّ شخص ويَبْني التفاهمَ ويُعزّزُ الإنسجامَ الإجتماعي من خلال عِلاج الضحايا والجُناة والمُجتمعات المَحليّة**»(٢١).

«Restorative justice is an evolving response to crime that respects the dignity and quality of each person, builds understanding, and promotes social harmony through the healing of victims, offenders and communities»

بمعنى آخر، «إنّ العدالةَ التصالحيةَ هي تدبيرٌ بديلٌ في نظام العدالةِ الجنائيةِ وهي **ليست عِقابيةً في طبيعتِها**، بل تسعى إلى إقامَةِ العدلِ بين الجُناةِ والضحايا على السَواء، بدلاً من تَرجيح الكَفّة بِقوةٍ لِمصلحة أَحَد أصحاب المصلحةِ في غير مصلحَةِ الطرفِ الآخر، إنّها تسعى إلى إعادة توطيدِ العلاقاتِ الإجتماعيّةِ التي تُعتبرُ غاية العدالةِ التصالحيةِ، وتسعى إلى التصدّي للأضرار الواقِعةِ في فعلِ الضررِ والمُعاناةِ التي تنتجُ عنه، وهو أيضاً هدف العدالة الإصلاحية(٢٢)».

## البند الثاني: سمات العدالة التصالحية:

تُولي العدالةُ التصالحيةُ الإهتمامَ للآلياتِ المُعتمدةِ Restorative justice process والنتائجِ المَرجُوَّةِ التحقيقِ (النتائج التصالحية). وقبل الولوج، لا بُدّ من توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة، بحيث يتوجّب التمييز بين**الصُلْحِ والتَصالُح**:يتمُّ التصالُحُ بين المُتهم والدولة (كالمُصالحة في الجريمةِ الجُمركيةِ)؛ أمّا الصُلح فيَتمّ بين المُتهم والمُجنى عليه، وتلاقي إرادتهما للتوافُقِ على أسلوبٍ يُنهي المُنازعاتِ بطريقَةٍ وُدّية. أيضاً يُميّز بين الوساطَةِ الجِنائية والتَسوية الجنائية:

**١. الوساطةُ الجنائيةُ Criminal mediation**

هي إجراءٌ غير قضائيّ، يعتمدُ على **إقتراح النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية**، ويرتَكِزُ على وجودِ صُلْحٍ بين الجاني والمُجنى عليه Victim offender mediation، بِهدفِ تَعويضِ الأخير ووضْعِ حدٍّ لِلمتاعبَ التي خلّفتها الجريمةُ، وتحقيق الأمن الجماعي. بمعنى آخر هي عدالة تقريب وُجهاتِ نَظَرٍ بين طرفيّ الدعوةِ، وتحقيق عدالة جِنائية إنتقاليّة من العقوبَةِ إلى التَفاوضِ؛ وهي مطبَّقةٌ في العديدِ من الدُوَلِ الأُوروبيّة، لا سيما في بلجيكا حيث يُمْكن إتباع إجراءاتها وتطبيقها حتى ولو ادّعى

(٢٠) Handbook on Restorative Justice Programmes - op.cit. - P: 6.

(٢١) المبادئ الأساسية لإستخدام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية» ـ ٢٠٠٢ ـ اعتمدت ونشرت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٢/١٢، تاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ـ الأمم المتحدة.

(٢٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ـ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ـ الدورة الحادية عشرة ـ نيسان/أبريل / ٢٠٠٢ ـ البند ٣ من جدول الأعمال إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف» ـ E/CN.15/2002/5 - كما ورد في التقرير ذاته تعريف مقدم من «لجنة الأصدقاء العالمية» كما يلي: «تسعى العدالة التصالحية الى إقامة توازن بين شواغل الضحية والمجتمع المحلي والحاجة الى إعادة إدماج الجاني في المجتمع، وهي تسعى إلى تقديم المساعدة على استعادة حقوق الضحية وتمكين جميع الأطراف ذوي المصلحة في إجراءات العدالة من المشاركة فيها بصورة مثمرة».

النائب العام على المُشتبه فيه[٢٣]، ايضاً أثناء سَجن الفاعل during offender's incarceration وتكون جزءاً من إصلاحِه وإعادةِ إنخراطِه في المُجتمعِ رغم طول أمد سِجْنه.

أمّا في فرنسا، فإعتُبرَت الوساطة الجنائية، منذ عام ١٩٩٣، تارةً بِمثابةِ عَقد صُلْح مدنيّ، وتارةً أُخرى إجراءً إدارياً لا يتوقّف على رِضاء الجاني والمُجنى عليه وموافقتهما وإنما يخضعُ لتقديرِ النيابةِ العامة في نِطاق السُلطةِ المُلائمةِ المَمنوحةِ للنِيابة العامة، لإصدار قرار ذي طبيعة إدارية بالحِفْظِ بِشرطِ تعويض المُجنى عليه وإزالة أثر الجريمة.

٢. أمّا **التسوية الجنائية La composition pénale**، فيتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسية بموجب التعديل رقم ٥١٥/ ١٩٩٩ بعض الإجراءات المُتّسمة بالسُرعة والفاعليّة من اجل مُعالجة عدد كبير من الخصوماتِ الجزائيةِ. وتملُك النيابةُ العامةُ دوراً رِيادياً في هذا المِضمارِ، من حيث إقتراحها على الجاني القيام بأعمال مُعيّنة، فإذا ما وافق عليها وأتمَمَها تنقضي الدعوى الجنائية... فتنص المادة ٤١ في الفقرة الأولى من قانون أصول المُحاكمات الجزائيّة الفرنسيَة على ما يلي:

Article 41-1 c.p.p.f.: "S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique,directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République:

4ºDemander à l'auteur des faits de réparer le dommage résultant de ceux-ci;

5ºFaire procéder, à la demande ou avec l'accord de la victime, **à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime. En cas de réussite de la médiation, le procureur de la République ou le médiateur du procureur de la République en dresse procès-verbal**, qui est signé par lui-même et par les parties, et dont une copie leur est remise»[٢٤];

وبالطبع المقصود هنا في اقتراح الوساطة الجنائيّة الجرائم البسيطة (كجنح السرق ـ العنف ـ الإتلاف ـ حيازة أسلحة دون رخصة،...). في السياق ذاته، فقد تبنّى مفهوم العدالة التصالحية في الجرائم البسيطة كلّ من القانون الإنكليزي، الإيطالي، المصري، الكويتي، العراقي، البحريني، السوداني[٢٥]. فما هي آليات

(٢٣) AERTSEN (I.), MACKAY (R.), PELIKAN (C.), WILEMSENS (J.), WRIGHT (M.): Rebuilding Community Connections-Mediation and Restorative Justice in Europe - 2004 - Strasbourg - Council of Europe Publishing - P: 24.

(٢٤) Si l'auteur des faits s'est engagé à verser des dommages et intérêts à la victime, celle-ci peut, au vu de ce procès-verbal, en demander le recouvrement suivant la procédure d'injonction de payer, conformément aux règles prévues par le code de procédure civile.; La victime est présumée ne pas consentir à la médiation pénale lorsqu'elle a saisi le juge aux affaires familiales en application de l'article 515-9 du code civil en raison de violences commises par son conjoint, son concubin ou le partenaire avec lequel elle est liée par un pacte civil de solidarité ...".

(٢٥) على سبيل المثال لا الحصر، تمت المصالحة في جريمة سرقة كنيسة، مقابل دفع الجاني ٢٠٠ دولار اميركي اصلاح الكسر الذي سببه و ١٥٠$ لإعادة المسروق، بعد تقديم اعتذاره واستعداده للعمل في خدمة الكنيسة التي سرقها لأيام عدة...
Restorative justice today: Practical applications - http://www.restorativejustice.org/.
Case Studies - Victim-offender mediation - in: Handbook on Restorative Justice Programmes - op. cit. - P: 20 - 21.

هذه العدالة (فرع أول) والنتائج المرجوة منها (فرع ثان).

## الفرع الأول:
## آليات العدالة التصالحية:

تنحصرُ العلاقةُ في العدالةِ الجنائيةِ بين الدولةِ (ممثلة بالنائب العام) والمجرم من دون ايلاء الضحية انتِباهاً كاملاً عبر المراحل التالية: فالدولةُ تُحقّقُ مع المشتبهِ فيه (التحقيق الأولي)، فإذا توفرات شُبُهاتٌ قويةٌ في حَقه، تَدّعي عليه أمام قاضي التحقيق (في الجنحةِ الغامِضة، الجناية أو في حقّ مجهول) لِيصدُر قرارَه الظنيّ بعد إجراء التحقيقاتِ اللازِمَة (التحقيق الإبتدائي ـ جنحة)، أو إعادته إلى النائبِ العام ليَدّعي به أمام الهيئة الإتهامية (جناية)، أيضاً حالة الإدعاء من النائب العام مُباشرة (الجنحة الواضحة المعالم) أمام القاضي المُنفرد الذي يصدرُ حُكمه (التحقيق النهائي)، او الذي سيُستأنَف (مرحلة الإستئناف) أو يُميَّز (مرحلة التمييز).... وفي كل هذه المراحل لا وجود للضحية سوى كشاهِدٍ أو مُطالبة بالتعويض الشخصي... مع أنّها في حاجةٍ إلى وقتٍ مديدٍ ولوسائلَ ضروريةٍ ومُتعددةٍ، كي تستعيدَ مكانتَها في المُجتمعِ La victime a ... besoin de trouver les moyens nécessaires pour retrouver sa place de sujet dans le monde en chair et os[٢٦]. هذا في ما يتعلق بالضحية الواقعية، أضف إليها العديد من الضحايا الخياليين[٢٧]. فما هي فرضيات العدالة التصالحية؟

يقتضي تطبيقُ العدالة التصالحية Restorative justice assumptions «ممارساتٍ تَصالحيّةً» وليس بالضرورة التوصل إلى المُصالحَةِ التامّة عبر الإجراءاتِ التالية:

ـ تحديدُ الضحية an identified victim، دعمها، تلبية إحتياجاتها ومنحها فُرصة للتعبيرِ عن الضررِ الذي ألمّ بها.

ـ ثم **تعزيز الحِوار بينها وبين الجاني برِضائِهما (شرط الرضائية voluntary participation)**، بوجودِ فريق ثالث (الميسّر للصلح)، وحصول الضحية على العُطْل والضرر المُباشر وغير المباشر، الماديّ والمعنوي (على سبيل المثال لا الحصر: إستعادة الأموال المسروقة، أو التي تمّ الإستيلاء عليها عبر الوسائل الإحتيالية، التزوير، النصب أو الغش،...) والأهم مشاركتها في القرار المُزْمع إتخاذه.

ـ تفترضُ العدالة التصالحيّة شروطاً مُتعدّدةً[٢٨] منها **مَشْروعيّة التصالُح**: لأنَّ التصالُحَ في القضايا الجنائيّة هو استثناءٌ على قاعدةِ «لكل جريمة جزائية عقوبة جزائية». أيضا دفع أي مبلغ (المُقابل) لقاء للفعلِ المُرتكَبِ وهو ما يُميّز التَصالح عن الصُلْحِ أو العفو. والاهم **تمتّع الفاعل والجاني** بأهلِيّةِ التصرُّف التي تستَوجبها كل القوانين المحليّة والمُقارنة.

ـ انما، وفي المقابل، يَتعيّن على الجاني بادِئاً أن يعي خُطورَةَ عملِه، ويعترفُ به مُبدياً أسفه واستعداده لإصلاحه (apologies and restoration) (إجراء إلزامي)، وأن يكونَ هناك دليل كاف عليه sufficient evidence ثم مُواجهته مع الضحيةِ أو ذَويها، **وربما يُعتبرُ الموقف**

(٢٦) MARZANO (Michela): Qu'est ce qu'une victime? De la réification du pardon - in: Archives de politique criminelle - Principes et problèmes de politique criminelle - Regards pluridisciplinaires sur les victimes - 2006 - No. 28 - Editions A.Pedone - Paris - P: 13.

(٢٧) الخوري (جنان): الجريمة الحضرية: تحديات وآفاق ـ الحياة النيابية ـ العدد ٣٤ ـ ٢٠١٢ ـ ص: ٨٣ وما يليها.

(٢٨) د. (حسين) محمد: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم ـ ٢٠٠٧ ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية ـ ص: ٥٠.

**الأصعب بالنسبة إلى الفاعِلِ والضحيةِ ولكنْ الأجدى بالنسبةِ إلى تحقيقِ العدالةِ التصالحيةِ**، ناهيك عن تدخُّل أفراد الأسرةِ والأقاربِ والمُستشارِ القانونيّ (المحامي) Legal Counsel، إنّما بعد أنْ يكون المُجرم قد أبْدى إستعداده لِتَحمّل مَسْؤليته الجزائيّة والمدنيّة في إصلاحَ الضررِ الناجمِ عن فعلِه (دائرة الدعم والمساءلة). فلا يجوز للعدالةِ التصالحيةِ أنْ تتمَ على حِسابَ أيّ جزءٍ بسيطٍ من حقوقِ الضحيةِ، ولا بُدّ من إحترامَ قواعد المَسؤوليّةِ التامّةِ لِتَمْهيد سُبُل المُواجهةِ بِشكلٍ مُنفردٍ وسريّ (**وساطة جاني ـ ضحية**)، وبِمُراقبةٍ قضائيةٍ، أو إجتماعيّة (للأحداثِ) قبل التحلّي بالشجاعَةِ للخروج إلى العَلَنِ بِإتفاق مَعقولٍ ومُناسِبٍ يَخدُمُ جميع الأطرافِ Stakeholders، **بعد نِقاشٍ عائليّ وتَحْليلٍ مُجتمعيّ (Community and family group conferencing)**[٢٩]، بِهدَفِ التوصّل إلى (**نتائج تصالحية**).

يُفترضُ أنْ يتضمّنَ هذا النقاشُ نتائجَ الجريمَةِ على كل من الفاعلِ والضحيةِ، بيئَتِهما، ظروفَ إرتكابِها، وطرح وسائل عدّة للوقايةِ من إعادةَ إرتكابها (من الفاعل)، أو إعادة وقوع الضحية مرّة ثانية أو إتجاهها نحو الإنتقام الشخصي.

يتوجّب إعطاء الكلام في الدرجةِ الأولى إلى الضحيةِ (أو ذَويها كذوي المغدور survivors of a homicide victim) للتعبيرِ عن آثار الجريمَةِ عليها، تحاشياً لتأثيرها سَلْباً بمُداخلة الفاعِلِ وإنسحابِها من النِقاشِ، فسَماع رأي الضحيّة عاملٌ مُهمٌ ليس للفاعل فحسب بل لهيئاتِ المُجتمع المحليّ والسُلطاتِ الرسميّة. واذا كانت الضحيّةُ أو الفاعل هيئةً معنويةً (مدرسة، نقابة، شركة...) فلا مانع من تمثيلِها بِمُمثّل قانونيّ...

يُفترضُ بالنِقاشِ أنْ يكون صريحاً frank discussion بَعيداً عن التذرُّعِ بالحُجَجِ والذَرائعِ وأنْ يتمّ بعيداً عن الإطارِ العِدوانيّ والنِزاعي holistic framework الذي تَتسِمُ به أحياناً إجراءاتُ الدعوى الجزائية، لا بل هو يهدفُ إلى إعادة بِناء العلاقَةِ بين الفُرقاءِ المُتخاصمين وعائِلاتهم، يُشجّع التوعيةَ على إحترامَ حقوقِ الغيرِ والقِيَمِ الإنسانيّةِ، والأهم أنّه يُركّز على أسبابَ الجريمَةِ وليس فقط على نتائجَها .. Focus action on causes not just symptoms of problems...

و«ينبغي أنْ يكون هناك تَشاور مُنتظم بين سلطات العدالةِ الجنائيةِ ومُديريّ برامج العدالةِ التصالحيةِ من أجل تطويرِ فُهم مُشترَكٍ لِلعملياتِ والنَتائج التَصالُحية وتعزيزِ فاعليَتِها، وتوسيع نِطاق استخدام البرامجِ التَصالحيَة، وإستكشاف السُبُل التي يُمْكن عبرها إدماج النهوج التصالحيّة في ممارساتِ العدالةِ الجنائيةِ»[٣٠] (البند ٢٢ من المبادئ المذكورة اعلاه).

"22. Member States, in cooperation with civil society where appropriate, should promote research on and evaluation of restorative justice programmes to assess the extent to which they result in restorative outcomes, serve as a complement or alternative to the criminal justice process and provide positive outcomes for all parties. Restorative justice processes may need to undergo change in

(٢٩) نشير الى ان NewZealand كانت اول بلد اعتمد النقاش العائلي والمجتمعي في تشريعاتها الوطنية منذ ١٩٨٩، انما اليوم فهو معتمد في العديد من الدول (أستراليا، إيرلندا، جنوب أفريقيا...).

(٣٠) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: تقرير عن أعمال الدورة الحادية عشرة (١٦/ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) ـ البند الرابع: التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة /E/CN.15 - E/2002/30 - 2002/14.

concrete form over time. Member States should therefore encourage regular evaluation and modification of such programmes. The results of research and evaluation should guide further policy and programme development".

## من هو الميسّر؟

يُقصَد بتعبير «المُيسّر» الشخص الذي يتَمثّلُ دورُه في أنْ يُيسّرَ، بطريقَةٍ مُنصِفَة ونزيهةٍ، مُشاركَةَ الأطرافِ في العمليةِ التصالُحيةِ «Facilitator means a person whose role is to facilitate, in a fair and impartial manner, the participation of the parties in a restorative process».

في الواقع، ليست مُهمّةُ المُيسّر بالسَهْلةِ، يُفترضُ تدريبه وبناء قُدراته capacity building في التواصُلِ والحِوارِ والإستماعِ listening skills بهدف فُهم البيئَةِ التي يَعملُ في إطارها، عاداتِها وتقاليدِها، وإستعانتِه بمُستشارين محليّين، لا سيما لناحية إقناع الضحيّة بالمُشاركَةِ في العَمَليةِ التصالحيّة والمُوافقةِ على نتائجَها[٣١]... فهو يقومُ بالدور المِحوَري وربما تتوقَّف النتائجُ المَرجوّةُ على قُدرتِه في إدارةِ الحِوارِ الجَماعي، تهيئةِ مُناخٍ إيجابيّ بعيداً عن التَشنّج، توازن مصالحِ الفُرقاء وقُوّةِ كُلّ طرَفٍ power imbalances ومدى فاعليته في مُجتمعِه، تَحْضيرِ كل من الفاعِلِ والضحِيَةِ مُنفرِداً pre- preparation meeting، للتعاونِ والتعبيرِ صراحةً، قبل التوصُّل إلى مُواجهتِهما مع بعض face to face meeting والتوصّل إلى نتائجَ مُعينةٍ.

يتوجَّب على «**الميسّر**» **Facilitator** أنْ يُؤدّي واجبَه بِنزاهَةٍ، مع **الإحترامِ الواجب لِكرامةِ الأطراف**، وأنْ يكون على إضطلاع تامٍ على ثقافَةِ المُجتمعاتِ المَحليّة وتقاليدِها، وأنْ يَحصلَ على تَدريبٍ أَوَليّ قبل تَولّي المُهمات.

«18. Facilitators should perform their duties in an impartial manner, with due respect to the dignity of the parties. In that capacity, facilitators should ensure that the parties act with respect towards each other and enable the parties to find a relevant solution among themselves.

19. Facilitators shall possess a good understanding of local cultures and communities and, where appropriate, receive initial training before taking up facilitation duties».

## الفرع الثاني:
## النتائج التصالحية

نُشير إلى أنّه وبحسب المبادئ الأساسية لإستخدام برامج العدالة التصالحية، يُقْصد بتعبيرِ «**ناتج تصالحي**» Restorative outcome «الإتفاق الذي يتوصّل إليه نتيجة للعملية التصالحية». وتشمل النواتج التصالحية ردوداً وبرامج مثل التعويض وردّ الحقوق والخِدمة المُجتمعيّة، بِهدَف تلبيّة الحاجاتِ والمَسؤولياتِ الفرديّة والجَماعيّة للأَطرافَ وتَحقيق إعادة إندماج الضحيّة والجاني في المُجتمعِ.

"Restorative outcome means an agreement reached as a result of a restorative process. Restorative outcomes include responses and programmes such as reparation, restitution and community service, aimed at meeting the individual and collective needs and responsibilities of the parties and achieving the reintegration of the victim and the offender".

اذن، ينبغي أن تَتضمّنْ النتائج التصالحية بعض الإجراءات: التأسّف apologies والإعتراف بالذنب، الإتفاق الشفهي أو الخطيّ

(٣١) Basic skills of facilators - in: UN Handbook - op.cit. - P: 47.

verbal/written agreement، التعهُّد بالتصرُّف السليم في المُستقبل، تعويض الضحية، مُحاولة إعادة الحال إلى ما كانت عليه restitution والخِدمة الإجتماعيّة... كما يفترض أنْ تكون للنَتائج التَصالُحيّة المَفاعيل نفسها للحُكْمِ الجزائيّ، بحيث يُمْكن إستئناف النتائج من قِبل كل من الفاعلِ، النائب العام والضحية.

وإذا لم تتوصّلْ العملياتُ التصالحيّةُ إلى نتائجَ إيجابيةٍ تُحال عندها القضيةُ على سُلطات العدالَةِ الجِنائية (فقرة ١١ من المبادئ) لِبتّها دون إبطاء، لكن يُمْكن التعليق أنّه لا يُمْكن التغاضي عن المرورِ بالعدالةِ الجزائيةِ لدى إرتكاب أي جريمة جزائية، كما لا يُفترض أنْ تُؤخذَ أقوالُ الفاعل في النِقاشِ الجَماعي كدليلٍ عليه في المُحاكمَةِ. فصحيحٌ أنّ العدالةَ التصالحيةَ هي تدبيرٌ بديلٌ عن العُقوبَةِ الجزائيّةِ إلّا أنّها لا تَحلّ مكانَ العدالةِ الجزائيةِ بِشكلٍ تامٍ[٣٢]، ولا تستبعد التدّخُل القضائيّ الحامي للحقوقِ والحُرياتِ، بل تأتي مُكَمّلة للعدالةِ التقليديّةِ.

هكذا، تقتضي العدالةُ التصالحيّةُ فرضيةَ إجراء تغييراتِ سُلوكيةٍ إيجابيّةٍ عندما يكون هناك مبادرةٌ للتعاونِ على حلِّ الجرائمِ وليس من طريق الإكراه. ويَتطلّب **تطبيقُها تَحوّلاً في مسؤوليَةِ التصدّي لِلجريمَةِ**، ويَتجلّى الدَورُ الأبرزُ في هذا التصدّي لِلضحيةِ أو ذويها في مُساهمتِها في إبدالَ الإجراءاتِ الإنتقاميّةِ بِنشاطاتٍ إجتماعيّةٍ مُتناميّةٍ لِترسيخَ نَهجٍ سِلميّ لِحلّ النِزاعاتِ والإنتهاكاتِ الواقِعةِ على الأشخاصِ أو الأموالِ وسائر الحقوقِ الإنسانيةِ، ولِتوعيةِ الرأي العام المحليّ على خطورةِ جرائم قَصديّة أو غير قصديّة كهذه، لا سيما الإهمال وقِلّة الإحتراز وعدم إحترام القوانين والأنظمَةِ... مما يُساعدُ الجاني ـ لو قليلاً ـ على الوعي لِخطورةِ جرائِمه، عدم تِكرارها recidivism وتحمُّل مسؤوليته (أهمها المعنويّة)[٣٣]، وإستعادَة مكانَته في المُجتمعِ رويدا رويداً reintegration into the community، ويُشددُ عزيمةَ الضحية على الشِفاءِ من الألمِ وعلى تنفيسِ الإحتقانِ النَفسيّ والتخفيفِ من التفكيرِ بالإنتقامِ الشخصيّ أو عِبر سلوك الدعوى القضائيةَ، والأهم يُساعدها على عدم الوقوع ضحية مرة ثانية re-victimization... لذلك، هي عمليةٌ مُتشعّبةٌ وطويلةُ الأمد لِتحقيقِ نَتائجَ فِعْليّة...بمعنى آخر، تفترضُ العدالةُ التصالحيةُ إضافةَ رابع إلى مُثَلّث الجريمة:

**مُثَلّث العدالة الجزائية**

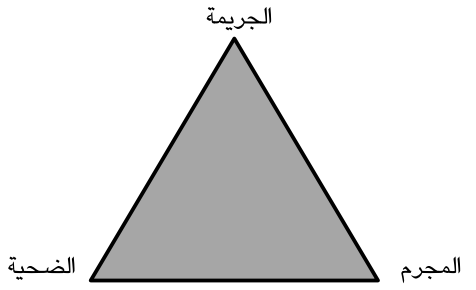


**مُربّع العدالة التصالحية**

(٣٢) نجم (سهاد): العدالة التصالحية ـ ٢٠١٢ ـ مقال الكتروني ـ اتحاد الحقوقيين العراقيين.

(٣٣) Bouloc: La fonction morale de la peine - in: Pénologie - op.cit. - P: 4.

أي بمعنى آخر، لدى وقوع الجريمة، يُفترض وبِدرجةٍ أُولى توفّر أدلّة كافيّة لِتوجيهِ الإتهامِ إلى الجاني، ثم إعترافه بجريمتِه، الإتفاق مع الضحيةِ على الوقائِعِ الأساسيّةِ لِلقضيّةِ (كأساس لمُشاركتهما في العمليّة التصالحيّة)، حصول الضحية على حقّها، إطّلاع الأطراف على حقوقِهم وعلى طبيعَةِ العمليّةِ التصالحيّةِ وعلى النتائِجِ التي يُمكِن أنْ تترتّب على قرارتهم (البند ١٣ من المبادئ)، ثم يأتي دورُ المُجتمعِ الذي يُناقشُ تداعياتِ هذه الجريمة ويُحلّلها ويُحاولُ تقريبَ وُجهاتِ النظَرِ بين الطرفَين مَنعاً إلى العودَةِ إلى إرتكابَ الجريمَةِ وتَنفيسِ إحتقان الضحيّة وتوعية الرأي العام... وهكذا «**تحتضنُ العدالةُ التصالحيّةُ تقنياتِ السلُوك الإدراكي عبر تقديمِ المَشورةِ والعِلاجِ**» **Restorative justice embraces cognitive behavioral techniques (CBT) through counseling and therapy**[٣٤]. إنما لا بُدّ من التنبُّه لدى إحالة قضيّة مُعيّنة على العمليةِ التَصالحيّةِ من وُجود الفوارقِ المُؤدّية إلى إخْتِلال توازن القِوى، والتَبايُنات الثقافيّة بين الأطرافِ (الفقرة ٩ من المبادئ).

يَتطلّب تطبيقُ العدالَةِ بِشكلٍ فاعلٍ، القيامَ بِنشاطاتٍ إجتماعيةٍ على غِرار عقد مُؤتمراتٍ عبر وسائل الإعلام، إنشاء مُنظّمات مدنيّة غير حكومية، إنشاء دليل أو كتيّبات... أو شهادة المجرمين حول كيفيّة تأثير الجريمة على بِناء حياتِهم أو على إكمال مسيرتها، لا سيما إعطاء هذا الدور لأطفال الشوارِعِ للتعبيرِ عن وصفِ آمالهم في المُستقبلِ، وإعطاء الفُرصَة للمُجرمين للتكلّم عبر وسائل الإعلام عن تجربَتِهم الخاصة، بيئتِهم العائليّة، أو ظروفِهم الإقتصاديّة، الإجتماعية[٣٥]، مُستواهم التعليميّ، العوامل التي قادتهم إلى إرتكاب الجريمة identifying factors that lead to crime؟ من حرّضهم أو شجّعهم على السلوكِ الإجراميّ؟ ما هي نصيحتهم إلى الأشخاص الذين يميلون إلى السَيْرِ في السُلوكِ نفسِه؟...

توجِبُ العدالةُ التصالحيةُ تغييراً في نَمَط إدارة شؤون العدالة الجنائية، الصحّة النفسيّة وعِلم النفس، فلِكل جريمة وسيلة شِفاء مُختلفة عن الأخرى، كما أنّها تختلفُ جذرياً عن الإجراءاتِ القانونيةِ الصارِمَةِ لتَنفيذِ القانون سواء من ناحية المُلاحقَةِ، التَوقيفِ أو المُحاكمةِ...

وتؤدي هذه العدالة دوراً بارزاً في **الصِراعاتِ الدوليةِ**، من خلال التعويض على الألم والمُعاناةِ وأنْ تُشكّل مَدْخلاً لِتأسيس علاقاتٍ دولية نديّة، مع أنّ العدالةَ تُضلّل دولياً ويَشوبها الإنتقاء... إنما لا بُدّ من التعاونِ العِلمي الدولي في مجال العِلاج بالوسائِلِ غير الإحتجازيّة، من خِلال تبادل الخُبرات والمُساعدة التقنيّة والقانونيّة المُتبادلة، والمُقارنة بين التشريعاتِ والتَطبيقاتِ من أجل توسيعِ نِطاق الخيارات غير الإحتجازيّة وتَيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية...

بإختصار، ولتطبيق العدالة الجزائيّة تفترض الإجابةُ عن مسائلَ مُتعدّدة: ما هي القوانين التي إخْتُرقَت؟ ما هي الحقوق التي إنْتُهِكَت؟ من هو المجرم؟ من هي الضحية وما هو نوع الضرر؟.... بينما تطرح العدالة التصالحية مسائل أخرى: كالمصالحة، التفاوض، المواجهة بين

(٣٤) Restorative justice - Implementation - Wikipedia - online Encyclopedia.

(٣٥) BUSINO (Giovanni): Société: une notion à repenser - in: Critiques du savoir sociologique - Sociologies - 1re éd. - 1993 - P.U.F. - P: 158 et suiv.

الجاني والضحية؟ التعويض المادي والمعنوي، المباشر وغير المباشر،... هذا في المفهوم، ماذا عن تطبيقِ مبادئ العدالة التصالحية في مراحل العدالةِ الجزائيةِ (فقرة ثانية).

**الفقرة الثانية: مدى تطبيق العدالة التصالحية في مراحل العدالة الجزائية:**

إذا كان المقصودُ بتطبيقِ العدالةِ التصالُحية في الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال[٣٦]، دفعَ الجاني مَبْلغاً مالياً مُقابل صفْح المُتضرّر عنه، فهذا ما يُعرف بِصفحِ المُتضرّر وإسقاط حقّه، بينما يبقى الحقُّ العام سائراً في الدعوى التي لا يجوز له أنْ يتنازل عنها بعد أن يكون قد حرّكها. «فالصُلحُ لا يكون إلّا في مُقابل ويتوقّف على رِضى الجاني، أمّا الصفح فلا يتوقّف على إرادةِ الجاني أو رِضائِه، والعفو دوماً بلا مقابل»[٣٧]. كما تطرحُ مسألةُ «الديّة» لِتَشابهها مع ما نبحث، وهي دفع فِدية مُحدّدة عُرْفاً، وتُعتبرُ عقُوبَة ماليّة وتعويضيّة للمُتضرّر.

نشير إلى أنه لا وجود لأي نص تشريعي يُجيز التصالح في **الجرائم الإرهابيّة** (فإعلان فيينا الذي نادى بتطبيق العدالة التصالحية، لم يتضمّن تطبيقها على هذه الجرائم)، مع أنّه ليس من السهلِ على المُجتمع تقبّل السُجناء المحكوم عليهم بِعقوبات لإرتكابهم جرائم إرهابية، لا بل وَصْمِهم بالعار والخَوف منهم طوال الحياة، أَضِف عدم شفائهم من الإنحرافِ الفِكْري والتَطرّف الذي تسمّمت أفكارهم به... فهؤلاء هم حقاً ضحايا أفعالهم وضحايا مُحرّضيهم...لذلك فيما لو تَلقّوا إرشاداتٍ دينيةً وإجتماعيّةً وفكريّة والبعض منهم إتعظ بها بِحق، فلِم لا يكون هناك من دورٍ لتعزيز العدالة التصالحيّة بدل التطبيق الزجريّ للعقوباتِ؟ والحال ذاته في الجرائم ضد الإنسانية crimes contre l'humanité...

بينما تجِدُ العدالةُ التصالحية تطبيقاً واسعاً في الجرائِم الماليّة، الجرائم الإقتصاديةِ، الجرائم البيئيّة والحريق خطأ، مُخالفات السير، جرائم القدح والذم، السرقات البسيطة (وليس السرقات الموصوفة)، جرائم إساءة الأمانة، حيازة أسلحة من دون ترخيص، تعاطي المخدرات وجرائم العنف المُصاحبة لها (بحسب تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣)، وسائر الجرائم قليلة الخطورة، إنما يبقى الأهمّ توضيح دور القضاء (بند أول) وطريقة تنفيذ العقوبة (بند ثان) في ضوء ما تطرحه العدالة التصالحية.

**البند الأول:**
**استخدام برامج العدالة التصالحية:**

يقتضي تطبيق العدالة الجزائية بشكلٍ سليم إحترامَ المبادئ الآتية: استقلالُ القضاء، حقُّ المتهم في محاكمة عادلةٍ ونزيهَةٍ، الدِفاع عن نفسِه، الإستعانة بمُحامٍ، العمل على عدم إطالة أمد المُحاكمة، مبدأ المساواة أمام القانون، إلغاء القواعد الإستثنائيّة الماسّة بِحقوقِ الإنسان وحُريّاته الأساسية، تبنّي نظام التقاضي على درجتَين، فصل سلطة الإتهام عن التحقيقِ والمُحاكمةِ، عدم التوسّع في إعطاء صلاحيات النيابة العامة إلى الضابطةِ العدليّة (بإستثناء الجريمة المشهودة)[٣٨]، مسؤولية الدولة عن

(٣٦) القهوجي (علي عبد القادر): قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ جرائم الاعتداء على الانسان والمال ـ الطبعة الأولى. ـ ٢٠١٠ ـ الحلبي ـ ص: ١٧.

(٣٧) العدالة الجنائية التصالحية ـ مرجع سابق ـ ص: ٤٨.

(٣٨) بشراوي (دريد): أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة ـ الكتاب الثاني ـ القضاء الجزائي ـ ٢٠٠٥ ـ صادر ـ ص: ٢٢٤.

أعمال القُضاة لدى إرتكاب أخطاءِ قضائيّة... بينما تفترضُ العدالة التصالحيّة **تطبيقاتٍ مختلفةً طِبقاً لِمراحلَ نظامِ العدالةِ الجزائيّةِ، التحقيقيّة أو المُحاكمة** (الفرع الأول)، أو تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:
## مرحلة التحقيق والمحاكمة

١. في مرحلَةِ التحقيقِ الأوليّ والإبتدائيّ، يوصَى بإستبدال التوقيف الإحتياطي بالمُراقبة القضائيّة judicial control التي يَنْدُر تنفيذها، وتأكيد إحترامَ المبادئ والأسسِ والقواعد المُتعلّقة بِضماناتِ التحقيق والمُحاكمة وحق الإنسان في مُحاكمة عادلةٍ ونزيهةٍ. فإذا كانت العدالةُ الجزائيةُ تَستعينُ بالباحثين الإجتماعيين وبأطباء النفسِ والمُؤسساتِ التعليميّة ووسائل الإعلام، والأنديّة الإجتماعية والرياضيّة والجمعيات،... لِحُسن وضعها قيد التنفيذ، **إلّا أنّ الشرطةَ لا تزال تؤدي الدورَ الريادي key role** في إقامَةِ العدالةِ الجنائية عبر ملاحقة الجرائم وضَبْط المُجرمين والتحقيق معهم، جَمع الأدلّة[٣٩]، تنفيذ العقوبة، الإحتفاظ بالمعلومات الجنائيّة، الضبط والتحرّي، وتلقّي البَلاغاتِ، فحتى النيابة العامة لا تَعلَم إلّا بِجزْءٍ بسيطٍ من الإجرامِ المُرتكب Le ministére public n'a connaissance que d'une partie de la délinquance[٤٠]... رغم أنّها تقومُ بِدورٍ أساسيّ في إدارةِ شؤونِ العدالةِ الجزائيةِ.

على سبيل المُقارنة، فإن النائب العام هو «سيّد الموقف» في الدعوى الجزائية في التحقيق الأوليّ والإبتدائيّ[٤١]، وله حق التقديرِ discretionary authority في الإدّعاءِ على المُشتبهِ به، انما لا يتعدّى دورُه، في العدالةِ التصالحية سوى الإستئناسِ برأيه على سبيل الإستشارةِ، أيضاً هناك دورٌ هامشيّ marginal role للجِهازِ الأمنيّ، فليس للشُرطة دورٌ أساسيّ لِتلعبَه في هذه المرحلَةِ، سوى أن تشاركَ في المُداخلاتِ أو تُسهّل العملياتِ التصالُحيّة والنِقاشاتِ الحاصلَةَ ومُساعدة الأطراف على معرفة حقوقِهم وواجباتِهم في العمليةِ التصالحيةِ، هذا فيما لو كانت ـ هي بدورها ـ على إطلاعٍ كاملٍ بآلياتِ العدالةِ التصالُحيةِ، فتلعَبُ دورَها هنا كشُرطَةٍ مُجتمعيّة Community Policing[٤٢] وليس كمُساعدين للنيابةِ العامةِ في تقصّي الحقائقِ وتعقُّب المُجرمين...

«... The police role in the restorative process will differ significantly depending on the type of restorative model considered. In some of them, the police have virtually no role to play, in others they can participate fully in the intervention. In some instances, police officers can act as a facilitators or convenors of the process and may even help participants

(٣٩) Article 14 c.p.p.f.: la police judiciaire...."est chargée, suivant les distinctions établies au présent titre, de constater les infractions à la loi pénale, d'en rassembler les preuves et d'en rechercher les auteurs tant qu'une information n'est pas ouverte.".
Article 19 c.p.p.f.: Les officiers de police judiciaire sont tenus d'informer sans délai le procureur de la République des crimes, délits et contraventions dont ils ont connaissance.

(٤٠) BERNHARD (Stéphane): La relativité du système pénal français dans ses aspects subjectifs et virtuels - R.P.D.P. - 2008 - No.2 - Doctrine - P: 10.

(٤١) نصر (فيلومين): أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة وتحليل ـ طبعة رابعة ـ ٢٠٠٧ ـ صادر ـ ص: ٥٠٨.

(٤٢) الخوري (جنان): الشرطة المجتمعية في المفهوم وتطبيق القانون ـ المجلة النيابية ـ العدد ٨٤ ـ ٢٠١٢ ـ ص: ١٠٥.

reach decisions and resolutions consistent with community views»[٤٣]...

وبالعكس، فإنَّ الرأي الراجح سيكون للنِقاش الجمَاعي ولموقِف الضحيةِ من الصفْحِ ولندَمِ الفاعلِ وإستعدادِه لإصلاح خطئه، بينما لا تؤدي هذه الإعتباراتُ سوى أسباب تخفيفيّة (سلطة المحكمة) للفاعِل أو إسقاط الحق الشخصي من قبل الضحية والذي لا يؤثر على سيرِ الدعوى العامة سوى في دعاوى مُحدّدة. بالطبع، يبقى **دورُ القاضي الريادي** في تطبيقِ القوانين لِتحقيقِ العدالةِ الجزائيّة، إنّما ضمن ضوابط مُنظّمة، لأنْ لا ينبغي فقط أنْ يكون القاضي (مُقتنعاً) ذاتياً لإصدار حُكْمه بل يُفترض أنْ يكون (مُقنِعاً) للأخرين لا سيما لِأَطراف الدعوى وللعالم الحقوقي.

## الفرع الثاني:
## تقييم استخدام برامج العدالة التصالحية

لقد أكّدت العديدُ من الدراساتِ التي أُجريَت[٤٤]، النتائجَ الإيجابيةَ للعدالةِ التصالحيةِ لا سيما لناحية الضحايا عبر زيادة القُدرة على إستئنافَ الأنشطةِ اليوميّة، زيادةِ الأمن، إنخفاضِ الغضَب والحِقْد نحو الجاني أو أُسرته، ولِم لا أحياناً التعاطُف مع الجاني... ذلك أنَّ تملّك الإنتقام في نفسيَةِ الضحيةِ تُخفّف من إنسانيتِه، وتُنسيه قِيَمَه وتُطلقُ العنانَ لغريزةِ الثأرِ الشخصي.

إنّما لا تخلو العدالةُ التصالحية من محاذيرَ متعدّدةٍ، ونتائجَ سلبيّةٍ للعمليَةِ التصالُحيّة، فإذا كان مُمكِناً اللجوء إلى العدالةِ التصالحيةِ في المَشاكِلِ الأُسريةِ أو المُخالفاتِ البسيطةِ (في العديد من الدول المُقارنة في الوقتِ الراهنِ)[٤٥] أو تلك التي يرتكبُها الأحداثُ، أو مشاكل الشباب في المدارسِ، الجامعاتِ أو الأحياءِ والساحاتِ العامَةِ،... إلّا أنّه يصعُبُ دعوة الضحية إلى عقْدِ إتفاق صُلْح رِضائي Consensual agreement وتسوية في جريمةِ قتْل ذَويه، أو التسبُّب له بعاهَةٍ دائمةٍ، أو عُطل دائم، أو الدخول إلى منزِله بالكَسرِ والخَلْعِ والعبَث بمنزِله وإشاعة الرُعْبِ في نفسِ عائلتِه، أو التَسبُّب بموتِ أحدِ أفرادِ العائِلة (عجوز أو طِفْل أو مريض...)، وسائر الجرائِم الخطيرةِ very serious offences لا سيما في مُجتمع لبنانيّ ذي «عقليّة خاصة».

ـ أضف أنّ العديدَ من الجمعياتِ المدنيّة (لا سيما النسائيّة)، تُمانِع تطبيقَ العدالَةِ التصالُحية على الجرائم الجنسيّةِ وجرائمَ العنفِ المنزليّ، تحاشياً لإعادةِ وقوع الضحايا مرة أخرى فيما لو أفادَ الفاعل من إيجابياتِ العدالةِ التصالحيةِ وتملَّصَ من تنفيذِ العقوبَةِ الجزائيّةِ[٤٦].

ـ بالطبع لكلّ من الفُرقاءِ محاذير cautions خاصة من وِجهةِ نظرِه، فبالنسبة إلى **الضحية**، يمكن تلخيصها بإرهاقها بإجتماعاتٍ مُتسلسلةٍ وهي الطرف الضعيف والأكثر تضرُراً، أو إجبارها على المُشاركةِ في العمليةِ التصالُحيةِ،

---

(٤٣) The dynamics of restorative justice interventions - Police in: Handbook on Restorative justice programmes - op. cit. - P: 62.

(٤٤) Restorative justice - Wikipedia - op.cit.

(٤٥) ايضا في «ألمانيا»، وفي «**ماليزيا**» يمكن للمحاكم الإفراج عن الجناة الذين يرتكبون جرائم للمرة الأولى بوضعهم قيد الاختبار لإثبات حسن السلوك؛ في «**عمان**»، حيث تسمح الشريعة الاسلامية بالتسوية الودية للمنازعات الداخلية بين الضحايا والجناة حتى في الجرائم الخطيرة مثل القتل؛ بدورها تطبق «**قطر**» تدابير العدالة التصالحية في بعض الجرائم التي لا تمس بكرامة الضحية او سمعتها او مصالحها وبإستثناء الجرائم التي تمس بسلامة أمن المجتمع.

(٤٦) From principles to practice: implementing restorative justice programmes - UN Handbook - op.cit. P: 45.

ومدى ثِقَتها بهذه العمليَةِ، وضمان عدم الإستهانةِ بحقِّها، تَملُّص الفاعل من العقوبَةِ الجزائيةِ أو إعادة وقوعها ضحية للمرّة الثانيَةِ...

ـ أمّا بالنسبةِ إلى **الفاعل**، فبداية شعوره بالإهانَةِ، وعدم قدرته على جعلِ الآخرين يتفهّمون ظروفَ جريمته، أيضاً إجباره على المُشاركَةِ وإتخاذِ ما يعترفُ به من دليلٍ عليه في المحاكمةِ فيما بعد، أو تهجُّم ذوي الضحيةِ عليه والإنتقامِ الشخصيّ منه...

في الواقع، لا يمكن تقييمُ العدالةِ التصالحية ومدى صوابيَة برامجها، فلاتزال في المرحلَةِ الأُولى والتحضيريّة حتى في الدولِ التي تعتمدها.ولوضعها قيد التنفيذ، لا بدّ من إستراتيجيةِ تواصُلٍ communication strategy وسلسلةِ مُبادراتٍ تُبنى بالتعاوُنِ مع الحكوماتِ، الأَجهزةِ القضائيّةِ والأمنيّةِ، المُجتمعِ المحليّ، هيئاتِ المُجتمعِ المدني، الضحايا والفاعليين السابقيين.. إضافة إلى برامجَ حديثةٍ والتي ترتبِطُ إرتباطاً وثيقاً بكل نِظامٍ وطنيّ، وتتفاوتُ من دولَةٍ إلى أخرى، وربما هناك العديد من الدول لا سيما المتقدمة (المذكورة اعلاه)، قد أدمجت هذه المبادئ ضمن نِظام العدالة الجزائيةِ ضِمناً ودون أن تُدْرجه تحت تسميةِ العدالةِ. ويُفترضُ ألّا تتعارضُ برامجُ هذه العدالة التصالحية مع مبادئ قانون العقوبات لا سيما مبدأ تناسُب الجريمةِ والعقوبةِ، مبدأ الشرعيّة، مبدأ المُساواة والإنصافِ.

أما بالنسبة إلى التكلِفَةِ والرسوم costs forecasting، فاذا كانت الدولةُ تُغطّي نفقةَ القاضي ورجل الأمن criminal justice agencies فمن يُؤمّنُ تغطية نفقاتِ «المُيَسّر» وسائر الأطراف (Volunteers) الذين يتدخلون في العمليَةِ التصالُحيةِ لإجراء الوِساطةِ، أو لإسداء المَشورةِ القانونيةِ إلى أي من الطرفَين. ودائما بالنسبةِ إلى المُسهّلين تطرحُ مَسألةُ تأهيلِهم وتدريبِهم training of facilitators وإضطلاعِهم بالقوانين.

**إنما تجدر الإشارةُ هنا إلى أنّ** العدالةَ التصالحيةَ تجدُ وِعاءها الفِضفاض في قضاء الأحداث Restorative Justice for juvenile offenders[٤٧]، لا سيما من خلال التدابيرِ البديلةِ mesures relatives التي ينصُ عليها القانون اللبناني وسائر القوانين المقارنة (لا سيما العمل لِمصلحة الضحيّة أو للمنفعَةِ العامَةِ، المُشاركة في خِدمةِ المُجتمع والبرامِجِ التأهيليّة والمُراقبَةِ الإجتماعيّة،...)[٤٨]، ودمج الأطفالِ والقاصرين في حوار لاحقٍ للنِزاعاتِ أو المشاكل التي حصلَتْ معهم، ومشاركتهم في جميع عملياتِ العدالةِ التصالحية. وهنا يَبرُز الدَور الأساسي الذي يؤديه المُستشار القانوني Defense lawyer عبر إعلامه، القاصرين وذويهم، حقوقهم كافة ومدى مصلحتِهم في المشاركَةِ في العمليَةِ التصالُحيةِ.

وتُولي دولٌ عديدةٌ إهتماماً خاصاً إلى تنفيذِ تدابير تشريعيّة حديثة نسبياً لِتطبيق مبادئ العدالةِ التصالحيةِ في قضاء الاحداث، ولا شيء يمنعُ من تطبيقِ قواعد بيكين والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٤٩]. فيُفترضُ

(٤٧) Bouloco: Le régime particulier à certains délinquants majeurs - in: Pénologie - op.cit. - P: 345 et suiv.; UNODC: Handbook on Restorative Justice Programmes - op.cit. - P: 26/27/28/29 (Examples of restorative programmes for Youth).

(٤٨) EL-KHOURY (Janane): Répression et justice réparatrice - in: Les enfants, les jeunes et la criminalité: Réalités et perceptions - «Revue de la justice» - Ordres des Avocats - No.2 - 2012 - Beyrouth - P: 655.

(٤٩) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ـ اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٥٥ ـ =

بالعدالة التصالحية فتحَ باب الأمل من جديدٍ أمام الأحداث للعودَةِ إلى المجتمعِ مُتسلّحين بِخِبْرةٍ تُنهيهم عن العمَلِ المُنحرفِ وتُشجعّهم على العمَلِ الصالحِ.

على الصعيد الوقائي، تقتضي العدالةُ التصالحيةُ، بثَّ روحِ المُصالحة في المدارسِ والأَحياءِ لِتنشئَةِ الأطفالِ والشبابِ على روحِ المُسامحَةِ والسُلوكِ السليمِ... ثم في مرحلَةِ رَصْدِ التقدّم المُحرَز في الوِقايَةِ من الجريمَةِ، يَتوجب درس البيئة الخارجيّة للمجرمِ ومُعالجة الظروف السيئة منعاً للوقوع في الإجرامِ أو العودَةِ إليه.

## البند الثاني: العدالة التصالحية على ضوء مبادئ علم العقاب Pénologie:

يتخطّى علمُ العِقاب في العصرِ الراهنِ حدودَه التقليديّة، وتتركز أبحاثُه على الوسائل الناجِعَة لتحقيقِ أغراض السياسَةِ العقابيّة في منع الجرائم وتحقيقِ العدالَةِ الجزائيّة، بمعنى آخر نحو إختيارِ الجزاءِ المُلائِم للمُجرِم[٥٠].

فبينما يهدفُ عِلم الإجرام إلى بحث الظاهرةِ الإجرامية (الفعل المُرتَكَب: الجريمة منذ القِدَم ومُرتِكب الفعل: المُجرم مع المدارس الحديثة)، تِبْيان العوامل الداخليّة والخارجيّة المُهيّئة أو المُسبّبة للجريمَةِ (السياسة الإجتماعيّة للوِقايةِ من الجريمَةِ)[٥١] يتوجَّه عِلم العِقاب ـ كِعلم ترشيديّ وتَوجيهيّ ـ وكأحد فروع السياسَةً الجزائيّة إلى بحثِ دور الدولة تجاه المُجرم وطريقة مواجهة هذه الظاهرة والأساليبِ العلميةِ والقانونيةِ المُناسبة لِمُكافحَةِ الجريمة[٥٢] (السياسة العقابية)، لتقييم مدى نجاح مُجتمَعٍ مُعيّن في مكافَحَةِ الظاهِرةِ الإجراميةِ محلياً، ومن هنا مقولة «قانون العقوبات مرآة المجتمع» ومِقياس تطوّر الشعوب... لذلك رأينا العقوباتِ إختلفَت وتبايَنَت من مُجتمَعٍ إلى آخر ومن حضارةٍ إلى أخرى، بإختلاف العصور، المذاهب العقابية، الفلسفة العِقابيّة، السياسة والأنظمة... وضمن سِياسةٍ عِقابية، تارةً عِلاجيّة (إيلام الجاني) وأُخرى إصلاحيّة (تدابير إحترازية أو بديلة)، أو وِقائيّة Politique Sociale تهدفُ إلى منعَ الجريمَةِ في مُجتمعٍ وزمانٍ معينيين.

إنّما أبرز ما أثِيرَ على مَرّ الزمنِ، ويُثير اليوم جدلاً هو كيفية معاملة المحكوم عليهم، اثناء تنفيذ العقوبة وتحويلِهم من مُجرمين إلى أفرادَ صالحين، عبر إختيار الأساليب المُثلى، لا سيما في ما يتعلّق بالعقوباتِ المانِعةِ للحريةِ التي تُثيرُ النقاشَ الأشدَ والأهميةَ الخاصة في سبل تطبيقِها لِحُسن آداء وظيفتها. وتُقاسُ العدالة الجزائية بِتطبيقِ العقوبَةِ الجزائيةِ المنصوص عليها حصرياً في القانون[٥٣]، المُترتّبة والمفروضة بشكلٍ مُتساوٍ على الجميع (مبدأ مساواة العقوبة)، تحت طائلةِ بقاء المُجتمع حِكْرا للأقوى وللمَحْسوبياتِ. كما يُسمى القانون الجزائي الذي يُحدّد الجريمةَ والعقوبةَ والتدابير الإحترازية بِتسميَةِ العقوبَةِ (قانون العقوبات Droit pénal Penal Code)، فهي تَستَوي مع الجريمةِ بِمبدأ الشرعيّة (لا جريمة ولا عقوبة من دون نص قانوني). يبقى أهم ما تتصِفُ به

---

= اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ (ج) (د ـ ٢٤) تاريخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د ـ ٦٢) ـ تاريخ ١٣ آيار/مايو ١٩٧٧.

(٥٠) Bouloc: Objectifs de la pénologie - in: Pénologie - op. cit. - P: 2.

(٥١) Gassin: La définition et l'objet de la criminologie - in: Criminologie - op. cit.- P: 3 et suiv.

(٥٢) أبو عامر: دراسة في علم الاجرام والعقاب ـ مرجع سابق ـ ص: ١٦٩.

(٥٣) Henau, Verhaegen: «La peine» - in: Droit pénal général - op. cit. - P: 366.

العقوباتُ الجزائيةُ من وظائفَ أخلاقيةٍ التي تَحِلُّ محلها رويداً رويداً فِكرة الدِفاع الإجتماعي، ووظيفة نَفْعيّة وإجتماعيّة[٥٤]، وتهدفُ إلى منع الإجرام، وإصلاح المُجرِم ومنعِه من التِكرارِ recidivism وإحداث أثْرٍ تربويّ في الرأي العامِ وتَشجيعِ السلوكِ الإجتماعي السليمِ[٥٥].

## الفرع الأول:
## العدالة التصالحية والأنظمة العقابية

لقد إرتبطَت مَشاكِلُ العِقابِ ومنذ التاريخ بفِكرة السجون لا سيما مسألة تحديد العقوبة وفرضها، إنما دون تحديد كيفيّة تنفيذها، فإذا كان إغلاقُ باب السجن على الموقوفِ أو المحكوم عليه يُحْجبُه عن مُجتمعِه إلّا أنّه يفتح له باباً آخر على عالمٍ مليءٍ بالإجرامِ والفسادِ... ومن مُراجعة المواثيقِ الدوليةِ والقواعدِ الإقليميةِ (الأوروبية)[٥٦]، تنصُّ الموادُ المُتعلّقةُ بالمبادئ الأساسيّة لِمعامَلَةِ السُجناء على «أنْ يُعامل كل السُجناء بما يَلْزَم من الإحترامِ لِكرامَتِهم المُتأصِّلةِ وقِيمتهم البشريّة».... فماذا يحدثُ في الواقع؟

يتجلّى **التحدّي الأبرز للعدالَةِ الجنائيَّةِ في لبنان ـ كما في العديد من الدول ـ مسألة إكتظاظ السجون surpopulation carcérale**، كواقعٍ غير إنسانيّ، ومُهين للكَرامَةِ البشريّةِ وتَحظيرِ أشكال العقوبَةِ والمُعامَلَةِ المُهينَةِ[٥٧]، أو الأساليب النفسيّة، على سبيل المِثال لا الحصر: الإهانات، التَعدّي اللفظيّ، آداء أفعال مُشينة، التهديد بالإيذاء والموت، تمثيل عملية ايذاء على سبيل الإيهام، إرغام السجين على القِيامِ بأعمالَ مُنافيةٍ للأخلاقِ والدينِ،[٥٨]... نذّكر بأنّه ليس في مسألةِ إكتظاظ السجون إهانةٌ للسجناء فحسب بل لموظفي السجون وللدولة ايضاً؛

لا يُقْصَد بحلولِ العدالة التصالحية مكان العدالة الجزائية الغاء السجون، إنما تبنيّ نظريات ومَنجهيات تطبيقٍ جديدةٍ لمكافحَةِ الجريمَةِ ولتحمُّلِ المُجرِم وِزْر أعماله، فبدل أن يَأخذ المُجتمعُ من السجنِ مأمناً له من خطورَةِ المُجرمين، بالعكس فهو يُناقشُ أسبابَ هذه الخطورة ويُحلّلها ويطرحُ حُلولاً ناجعةً في شأنها، لأنّ في الواقعِ ما ينتج عن السِجنِ هو تخريج مجرمين أكثر إعتياداً وتِكراراً وخطورةً وليس توفيرُ بيئةً آمنةً لهذا المجتمع. مما يُوفّر العديدَ من تكديسَ القضايا أمام المحاكم، يُسرّع بتَّ القضايا، وفاعلية بعض الإجراءاتِ، ويُركّزُ على آدميةِ الإنسانِ كمِحورٍ للعدالَةِ التنمويّةِ التي نادراً ما تُحقّق بواسطة العقوبات السالبة للحرية والتي بدروها تُرْهِق الخزينة العامة للدولَةِ، وتُرْهِق أهل المسجون بالنفقةِ عليه وتوفير حاجاتِه داخل السجن، وتُحْرمهم مدخولِ السجينِ الحالي أو المُحتمل في المُستقبلِ (كعقوبة معنويةٍ ووَصْمة عارٍ من المجتمَعِ لِحَبْسِه)[٥٩]، الذي ربما يكون هو مصدر دخل العائلة، وتُخرّج مُجرمين آخرين (أولاد المساجين)، الذي يعانون النظرَةِ

(٥٤) Bouloc: Les fonctions utilitaires de la peine - in: Pénologie - op.cit. - P: 6.

(٥٥) رزق (فؤاد): الأحكام الجزائية العامة ـ ١٩٩٨ ـ الحلبي ـ ص: ٢١٧/٢١٨.

(٥٦) Règles pénitentiaires Européennes - Comité des ministres de l'Europe - 11 janvier 2006 - (9 règles).

(٥٧) إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية ـ الحلقة الدراسية المعنونة: «العدالة الجنائية: تحدّي اكتظاظ السجون» ـ ٣/٧ شباط ١٩٩٧ ـ سان خوسيه ـ خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ـ الأمم المتحدة ـ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

(٥٨) البرنامج الوطني لتعزيز الوقاية من التعذيب ـ مرجع سابق ـ ص: ١١.

(٥٩) الطوخي (سامي): العدالة التصالحية وضرورات إصلاح العدالة الجزائية ـ مقال الكتروني ـ مجلة أكاديمية الدراسات القضائية ـ العدد الأول ـ ٢٠١٢.

الإجتماعيةِ الدُونيَةِ إليهم.. لا سيما أنّ القانونَ يفرضُ مُدّةً معيّنةً لكي يَرُدّ اعتبارَ المحكومِ عليهِ (إعادة الاعتبار) كشرط أساسيّ للتعيينِ في الوظائِفِ الرسميّةِ، مما يُعرقِلُ الوصولَ إلى نتائجَ إصلاحيةٍ مُرضيةٍ عبر تطبيق العدالة الجزائية التقليدية.

يبقى الأهم **توفير عمل داخل السجن** يُداوم به المسجون، طبقاً لنظام السجنِ وإيلاء أهمية بارزة للسجون الأكثر اكتظاظاً، وتحسين مستشفياتها، الخدمات الطبيّة والإستشفائيّة التي تُقدّم إلى السجناء. وهناك من يطرحُ خَصخصةَ السجون وإشراك القِطاع الخاص في برامجَ التأهيلِ لما يُوفّر ذلك من إستخدام الأيدي العامِلَةِ في السجون في الأغراضِ الصِناعيَةِ المُربِحَةِ، وتوفير فُرَص العَمالَة بعد الإفراجِ عنهم[٦٠].

تنص الفقرة السابعة من البند الثاني من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازيّة (قواعد طوكيو)[٦١]، على أنّه «ينبغي أنْ يُشكّل إستخدام التدابير غير الإحتجازية جزءاً **من الإتجاهِ إلى إلغاء العِقاب وإلغاء التجريم**...». إلّا أنَّه يصعب تطبيق مبدأ كهذا في مجتمعنا اللبناني والعربي عموماً، في ظلّ عدم مُراعاة الظروفِ السياسيةِ والإقتصاديةِ والإجتماعيةِ للجُناةِ، عدم توعية حقيقية إلى خطورَةِ الجرائِمِ الجزائيةِ، وفي ظِلِّ فئة كبيرةٍ من الشبابِ خارجةٍ عن القانونِ... والأهم في غياب النصِ الصريحِ عليها لا سيما لناحية سقوط الدعوى الجزائية تِبْعاً لإسقاط الحق الشخصي. من هنا تبرزُ أهميةُ الإستنادِ إلى تشريعَ وطنيّ national legislation يُحدّدُ الإطارَ الذي تُستخدم ضِمنه العدالةِ التصالحيةِ، لا سيما لناحيةِ المراقبَةِ القضائيّةِ للعمليّة التصالحيةِ، ولتقييم إجراءاتِ الصُلْحِ والنتائِجِ التصالحيّة التي تَمّ التوصُّل إليها في ضوء مبادئ قانونيةٍمهمة، لا تجدر الإستهانة بها (مبدأ المساواة، مبدأ تناسب العقوبة والجريمة...)، الحق في إستئناف الإتفاق الصُلْحي فيما بعد the right to appeal decisions/agreements، والحق في العودة إلى إجراءات العدالةِ الجزائيةِ العاديةِ the right to come back to the normal criminal justice process عندما يرفضُ أحدُ الأطرافِ المُشاركَةِ في العمليةِ التصالُحية.

يُستحسنُ إحداث **الآلية الوطنية للوِقايةِ من التعذيب** كآليةٍ وقائيةٍ، تتجسّدُ في الزياراتِ الميدانيَةِ لكُلّ أماكن الإحتجاز والإعتقال، وتنظيم تقارير عن ظروف التوقيفِ والإعتقالِ، وأهمية تَشاوُر الدولةِ مع الجمعياتِ والمُنظماتِ غير الحكوميّةِ Non - governmental organizations (NGOs) المَعنيّة بهذا الشأن، وبلوَرَة وثيقةٍ وطنيّةٍ لِلوِقايةِ من التعذيبِ بِمراكزَ الإحتجازِ والتوقيفِ من دون التقيّد بالشروطِ القانونيةِ، إنتهاك حقّ الموقوف في السلامَةِ الجسديَةِ والسريّةِ لقضيتِه والحِفاظِ على سُمعتِه، عدم خضوعه للإكراهِ المادي أو المعنوي، أو المُعاملةِ اللاإنسانيةِ أو القاسيَةِ المُسبّبةِ للألم، إحترام مُدّة التوقيفِ أو توفّر الضماناتِ القانونيةِ المحليّةِ والدوليةِ.

ويُفترض «إحترام المُعتقدات الدينيّة والمبادئ الأخلاقيةِ للفِئَةِ التي يَنْتسبُ إليها السجين»[٦٢]، والإهتمام بنظافتِهم الشخصيّة، والفصلِ بين فئاتِ المجرمين، توفير الطعام ذي القيمة الغِذائية، ومُمارسَة التمارين الرياضية، وتوفير الخدمات الطُبيّة، المُحافظَةِ على

(٦٠) خطة عمل لإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية ـ الجزء الأول ـ الفصل الثالث ـ بدائل السجن والعدالة التصالحية ـ .

(٦١) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ـ بدائل السجن والعدالة التصالحية ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ قرار رقم ٤٥/١١٠.

(٦٢) المادة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة ـ عام ١٩٥٥.

الإنضباطِ والعِقابِ، وإستخدام أدوات تقييد الحُرية (كالسلاسل) فقط عند الإحضارِ إلى المحاكِمِ (وإلغاء مصطلح السوق لأنه لا يليق بكرامة الموقوف الإنسانية La dignité des détenus)، تزويد السجناء المعلوماتِ وحقّهم في الشكوى من التَظلُّم، الإتصال بالخارجِ لدى الضرورة لا سيما بالمحامي والإنفراد معه (على مرآى من الموظفين انما ليس بالضرورة على مسمعهم)، تزويدهم الكُتبِ والمراجِع التثقيفيّة (فالإصلاح نتيجة التثقيف)، الإخطار بحالاتِ المرضِ أو النِزاعِ، التشجيع على ممارسةِ الرياضَةِ البدنيّة وإحترام حُريّة المُعتقَد والدين (إحدى أهم وسائل إعادة إنخراط المجرم في مجتمعِه)[٦٣]، حرية الرأي والتعبير، واحترام خصوصية كل موقوف او محكوم بمفرده... والأهم الوعي للخَصائص النفسيّة، الإجتماعيّة والسلوكيّة لِلسجناء[٦٤]، عبر تَفهُّم الضغوط النفسيّةِ التي يُسبّبها مجرّد الوجود في السِجنِ وإنعدام الخُصوصيّة والحُريّة، والمُراقبة المُستمرّة من قبل المُوظفين الرسميين (قوى الأمن الداخلي). وبالطبع تَختلِفُ هذه الخصائص من سجينٍ إلى آخر طِبقاً لِشخصيَتِه، ولِتَحمّله الصدمة المريرة لدى دخوله إلى السِجْنِ لا سيما للمرَّة الأولى (ففكرة السجن للمجرم المعتاد أمرٌ طبيعيّ، بينما يُمكن أنْ تُسبّب صدمَةً للمُجرم المُبتدئ)، والبدء بالتفكيرِ بما سَيُسبّبه له السجن من وَصْمَةِ عارٍ بعد خروجِه منه. أضف ما يُسبّبه الروتين اليوميّ في السجنِ من فقدان الدافِعِ والحافِزِ في الحياةِ، والإفتقارِ إلى القُدْوَةِ الحَسنة بحيث يُصبح مُحاطاً بأصحاب السوابِق والمُجرمين...

من هنا يترتبُ على الموظّفِ الرسميّ إتباع بعض التِقنياتِ لِلتعامل مع السُلوكياتِ الصعبَةِ من خلال تحديد هذه السلوكياتِ وتنظيم قائمة بها، إتخاذ الوقت المُناسب للتعرُّف إليها وكشفِها في الأشخاصِ، الاستعانة بالخبرة وتشكيل لجان متعدّدة الاختصاصات، التحلّي بالهدوء والمثابرة والحذر، الإجتماع الفرديّ مع الأكثر تَمرُّداً وصُعوبةً، سؤالهم عن مَشاعرهم وليس فقط عن تصرُّفِهم، وتَكليفِهم بِمهمَات تجعلُهم يَعون المسوؤليةَ، والتأكيد لهم أنّه لِمُساعدتِهم وكَحَكَم وليس كفَريقٍ،... بإختصار، **على المُوظّف أنْ يُقدّم إلى السجينِ ما لم يُقدّمه هذا الأخيرُ إلى نفسِه، وأنْ يُساعده على إعادة بِناء حياتِه التي دمرّها بِنَفسِه وأوصلته إلى السجنِ**، هذا ما يُستوحى من البند ٨ من القواعد العقابية الأوروبية على ما يأتي:

.... 8- Le personnel pénitentiaire exécute une importante mission de service public et son recrutement, sa formation et ses conditions de travail doivent lui permettre de fournir un haut niveau de prise en charge des détenus.

## الفرع الثاني:
## هل يمكن تطبيق العدالة التصالحية على جرم يستوجب عقوبة الاعدام؟

لا تزال عقوبةُ الإعدام تُشكّل إحدى أبرز مشاغل العدالةِ الجزائيةِ، ويُمْكن إدراجها «ضمن

(٦٣) SPANOS (Alexis): Le culte dans la prison - in: Problèmes actuels de science criminelle - Volume XXI - 2008 - Institut de Sciences Pénales et de Criminologie (I.S.P.E.C.) - Centre de Recherches en Matière Pénale (C.R.M.P.) - Presses Universitaires d'Aix-Marseille - P: 284.

(٦٤) CERE (Jean-Paul): Les nouvelles règles pénitentiaires Européennes, un pas décisif vers une protection globale des droits des détenus - Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal (RPDP) - 2006 - Pénologie - Chroniques - P: 415 et suiv.

الوظيفة الإستبعاديّة» للعقوبَةِ Fonction délimination من خلال إقصاءِ المُجرم نِهائياً عن المُجتمعِ، نظراً إلى خطورةِ جرائِمه ونفسيتِه الإجراميّة، وضمن الردعِ التخويفي لِلرأي العام La dissuasion par l'intimidation، إلّا أنَّ الدراساتِ أثْبَتَت نتائجها النسبيّة والمُحدودَةِ وعدم ردْع المُجرمين عن ارتكابَ الجرائِمِ التي تَستحقّ عقوبَة الإعدام. كما تُعتبَر ـ أحيانا ـ الخطأُ الذي لا يُمْكن إصلاحُه بعد إرتكابه في حق أثْمَن ما يَمْلُك الإنسان (وهي حياته)(٦٥). ولا تَحّلّ المشاكلَ في القضايا السياسيّة بل تزيدُها إحْتِقاناً وتعقيداً وبقاء المُجتمعِ في دَوَّامَةِ العنف والصراع والفتنة والانتقام...

**ووسط الجدل الفلسفي، القانوني، الديني والفقهي حول عقوبة الإعدام(٦٦) بين مُبرراتِ الإلغاءِ ودواعي الإبقاء، وموقف التشريعات الوطنية والدولية منها،** والجهود المدنية والدولية المُناهِضة لها والساعية إلى الغائها؛ ومدى مُلائمتها للحضارةِ المُعاصرة... تأتي مبادئ العدالةُ التصالحيةُ لِتَطرَح مُقترحاتٍ أكثرَ تقدُّميّة وإنسانيّة على هذا الصعيد بحث يتوجّب إحترام قُدسيّة حقّ كُلّ إنسان في الحياة وحمايتِه، أقلّه البدء بتضييقِ عقوباتِ الإعدام في التشريعاتِ الوطنيّة والعربيّة فقط على الجرائمِ الشديدةِ الخطورة (الجاسوسية، وجرائم ضد أمن الدولة) والقتل العمدي... كما يُفترضُ توفير مُحاكمةً عادلةً ومُنصفَةً من قبل محكمةٍ مُختّصةٍ ومُستقلّةٍ، بعيداً عن المَحسوبياتِ والفسادِ، وتعليلِ الأحكامِ بِشكلٍ كافٍ ومُقنِع قانوناً وواقعاً، إشتراط إجماع القُضاةِ على النُطقِ بِحكْمِ الإعدامِ والحدِّ من العقوبةِ التي هي محل خِلاف ونِزاع.

كما لا يجدر إغفال تأكيد تعميمَ منح الضحية أو ذويها الحقّ في الصفح، وأهمية تِبيان وُجْهةِ نَظَر الشريعةِ الإسلامية بشأن الحكم بالإعدام، فلا يُكتفى بالنصِ على دورٍ شكليّ له كما هو حاصل في التشريعاتِ العربيةِ.

على الأقلّ يُرجى إعتماد وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام بوسائِلَ أكثر إنسانية وأقلّ إيلاماً للمحكوم عليه، وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حقِّ المرأةِ الحامِل وليس كما هو منصوص عليه في التشريع اللبنانيّ (بعد مرور عشرة أسابيع على وضع حملها).

أمّا على الصعيد الأكاديميّ، فيتوجَّب إتخاذ خطواتٍ متعدّدة، على سبيل المثال: **إجراء دراسات إجتماعيّة وقانونيّة محليّة ومُقارنة حول الأخطاء القضائيّة،** مدى إحترام أصول حق الدفاع وضمانات المُتهم وإستنفاد جميع وسائل المراجعةِ القضائيةِ، البحث عن **ظروفِ المُجرِم** الإقتصاديّةِ، الإجتماعيّةِ، العائِليّةِ والإهتمامِ بِمَنهَجٍ تَربويّ يُبنى على غرسِ القِيَمِ التي تَحضُّ على تجنّبِ الجريمةِ...

فبإتباعِ هذه المُقترحاتِ، يُحقّق علمُ العِقاب «**منهجَه التجريبيّ**» **القائمَ على المُلاحظةِ والتجربَةِ** «من خلالِ رَصْدِ تحقيقِ النَجاحِ في أهدافه مُستعيناً بالإحصاءاتِ ودِراسَةِ حالاتٍ ميدانيةٍ، مُقابلاتٍ، إستبياناتٍ، تُمهّد لإصدار تَشريعاتٍ حديثةٍ أو تعديل تلك الراهنة، لأن من الصعوبَةِ فرض العقوبةِ المُناسِبةِ على المُجرمِ

(٦٥) منظمة العفو الدولية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ـ بيروت): عقوبة الإعدام (عدد كامل عن عقوبة الإعدام) ـ عدد ١٥ ـ ٢٠١٠ ـ www.amnesty.org/deathpenalty.

(٦٦) جعفر (علي محمد): عقوبة الإعدام في ميزان العدالة الجزائية ـ مجلة الدراسات الأمنية ـ العدد ٤٧ ـ ٢٠١١ ـ وزارة الداخلية ـ بيروت ـ ص: ٦٥ وما يليها.

دون الاطلاعِ على عواملَه الداخليةِ والخارجيةِ.

قبل الختام، تتجلّى أهميةُ تعدُّد الإستراتيجياتِ المحليّة والإرشاداتِ الدولية لِمنع الجريمةِ ليس في إعادة إنخراط المُجرمين في المُجتمعِ فحسب، بل في تعزيزِ أمن المُجتمعِ المحلي، والمُساهمةِ في التنميةِ المُستدامَةِ للدَولةِ، تحسين نَوعيَة حياة المُواطنين، خفض التكاليف الإجتماعيّة الناتِجَة من إرتكابَ الجرائِم، والأهمّ منح فرص لوجود نُهوج أكثر إنسانيّة وفعاليّة.

تبقى كلمة أخيرة حول مرحلة **مُتابعة ما بعد السجن**، بحيث تَفترضُ العدالةُ التصالحيةُ إكمال مسيرة التواصُلِ اللاعُنفي بين الطرفَيْن عبر المُشاركةِ في «المجالِس المحليّة التصالُحية» وإنعقاد مُؤتمراتٍ مُوَّحدةٍ في ما بين الضحِيَةِ والجاني معاً وإعطاء شهاداتٍ حيّة عن قضيتِهم...

## الخاتمة

تُبيّن هذه الدِراسة أنَّ مفهومَ «العدالة التصالحية» هو مفهومٌ مُتطوّرٌ developing concept، حديثُ النشأةِ، يَسْهُل فهمه إنما يَصعُب تطبيقه حرفياً، فهو على غِرار مفهوم الديموقراطية Democracy والعدالة Justice...

تقومُ هذه العدالةُ على نهوج حديثةٍ ومَجموعة من التدابيرِ والبرامِجِ التي تستخدِمُ آلياتٍ تصالحيةً بِهدفِ إنجاز «نتائج تصالحية» من خلال إرتكازِها على فرضِياتٍ مُتعدّدةٍ وعلى مبدأ أساسيّ أنّ الفعلَ الجُرميّ لم يَخْرق القانونَ فحسب بل مصلَحَة كل من الضحيَةِ، الفاعلِ والمُجتمعِ، فالكُلّ يتفقُ على أنّ الجريمةَ إساءةٌ إلى العلاقاتِ الإنسانيّةِ، وتُسبّبُ نَتائجَ سلبيةً مُتعدّدةَ الأوجُهِ، فيَتبدّى دورُ العدالةِ في إصلاحَ هذه الأضرارِ... تستهدِفُ هذه البرامِجُ الحدَّ من الإجرامِ وتُساعدُ على إحترامَ حقوقِ جميعِ الأطرافِ، تُقدّمُ المُساعدةَ والدعمَ لكل منها وتحقيق أهدافٍ مُتعدّدةٍ، أبرزها: حلّ النِزاعات بين الضحايا والجُناة بِطريقةٍ وُديّة، بعد ضمان مُساءلةِ الجاني، الوِساطة بينه وبين الضحيةِ لِضرورةِ المُصالحة بينهما، ثم اللِقاء الجماعيّ لهما ولأُسرهما (أو بديل عن إحدى الضحايا غير الراغبة)، عبر ما يُسمّى بالمجالِسِ التَصالُحيةِ وهو أهمّ مُميزات العدالةِ التصالحيةِ، أيضاً التواصُل اللاعُنفيّ بينهما في الحياةِ، إشراك المُجتمع المحلي في البحثِ عن حلول تُشجّعُ على المُصالحةِ والإطمئنانِ، ثم نقل التجربة إلى الرأي العام،... دائما مع الإحتفاظِ بحقّ اللجوء إلى الإجراءاتِ القَضائيَةِ التقليديّة إذا تَعذّر على الطرفَين الإتفاقُ على التدابيرِ التصالحيةِ، ومع الأخذِ في عين الإعتبار الظروف الإجتماعية، الإقتصاديّة والثقافيّة في مُجتمعٍ مُعين، مما يؤدّي إلى نتائجَ إيجابيةٍ تَفوقُ وبكثيرٍ الإجراءَ الجنائيّ العادي. وهذا ما يتفقُ مع المفهومِ الفلسفي للقانونِ بأنّه مجموعةُ القواعدِ الهادِفةِ إلى تحقيقِ العدالةِ والبِناء والتَنمية المُستدامة والمسؤولية الإجتماعية...

فلقد إستنتجنا أنّه ومن شروط العدالةِ التصالحيةِ وسِماتها الأساسيّة إحترام حقوق جميع الأطراف من خلال: موافقةُ الضحية وإستعدادها على التعبيرِ عن الضرَرِ المادي والمعنوي الذي أصابَها ومُشاركتها في إتخاذَ القرارِ؛ أيضاً إعتراف المُجرم بذَنْبِه وإستعداده لِتحمُّل مسؤوليتِه (الجزائية والمدنية)، ظروف الجريمةِ وأسبابها، مشروعية التصالُح، دفع المُقابِل، وتَمتّع طَرفَي الدعوى بالأهليّة الإجرائيّة (أهلية التصرّف)، أمّا عن آثارها فتتجلّى في انقضاءَ الدعوى الجزائية!!! كما أنّها تفترضُ مبادئ مُتعدّدة تتعلّقُ بِمصلحَةِ الفُرقاءِ، المُجتمعِ، أجهزَةِ تنفيذِ العدالَةِ التصالحيةِ وأجهزَةِ تطبيقِ العدالةِ الجنائية (القضائيّة والأمنيّة) لا سيما في ما يتعلق بالنظام العقابي، بحيث أتت الدراسة على ذكر العديد من المقترحاتِ التي تُطوّر

النظام العقابي بِحدّ ذاته وتُساهِمُ في تحقيقَ أهدافِ علم العقاب الترشيديّة، التوجيهيّة والاصلاحيّة. إنما لا تتعدّى مهامُ هذه الأجهزة سِوى إسداء المَشورة والمُراقبة في تطبيق العدالةِ التصالحيةِ.

أمّا عموماً، يُمكن القول أنَّ تطبيقَ العدالة التصالُحية لا تزال بعيدة التطبيقِ في لبنان والدول العربية لا سيما على الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، ولِكونها بُلداناً نامية يتفشّى فيها الجهلُ بثقافةِ حقوقِ الإنسان. ولِوضعها قيد التطبيق في لبنان، فهي بحاجة إلى «برنامج عدالة تصالحية» Restorative justice Programme، مُتكامِلٍ يَعمل على تطوير نِظامِ العدالَةِ الجزائيةِ الحاليّ، عبر إعتمادِ المُقترحات الآتيّة:

- **البدءُ بِصياغة إستراتيجيةِ «برامج العدالة التصالحية»** وإخضاعها للتعديلِ والتغييرِ flexibility and creativity بُغيةَ إدخالِ تَغييراتٍ مَلموسة على عملياتِها، وترويج ثقافتها بين السُلطاتِ القضائيةِ والأمنيةِ، وكذلك بين المُجتمعاتِ المَحليةِ للإنضمام إلى إستخدامها.

- تأهيلُ الميسّرين وتدريبُهم على القيامِ بِمهمات العمليةِ التصالحيةِ وتَطويرُ الوظيفَةَ القضائيةِ بِحدّ ذاتِها (قضاة، مساعدين قضائيين)، من خِلال تأمين آلياتٍ مُتطوّرة تَسمَحُ بِالتّتبعِ ومُواكبة التطوّر، مما يرفعُ من مُستوى النجاعَةِ القضائيةِ، وتأكيدِ إستقلال القَضاء وحَيادِه،... فالمَحكُّ الحقيقيّ لكلّ إصلاح يَنْشدُ توفيرَ ضَماناتِ مُحاكمةٍ عادِلَةٍ، بإعتبارِها من ثوابتَ العدالَةِ الجزائيّة المُعاصرةِ.

- تقريبُ الهُوّة بين المُواطِنِ والقضاءِ وجعلُ العدالةِ الجنائيةِ عدالةٌ مُجتمعيّةٌ وقِيمةٌ وطنيّةٌ؛

- إنشاءُ دليلٌ يتضمّنُ كل المُقترحاتِ العِقابيةِ المُعاصَرةِ un guide pénitentiaire contemporain والتربيةُ على ثقافَةِ حقوقِ الإنسان للمُساهمَةِ في تحقيق العدالةِ الجِنائيةِ بمفهومِها الإصلاحيّ؛

- وضعُ الدولة لِبرامج تَغْرُس في الجُناةِ من الشَبابِ والقاصرين الإحساسَ بالمسؤوليةِ الإجتماعيةِ وتَمْنعُ العودةَ إلى إرتكابَ الجرائِم، وإشراكِهم في تدبيرِ شؤونِ العدالَةِ الجنائيةِ وفي مُعاملة المُجرمين على وَجْهِ التحديدِ. مما يُحقّقُ التوازنَ بين الإنسانِ كَفردٍ وكذاتٍ مُستقلّةٍ وبين ما تَتطلَّبه الحياةُ المُجتمعيّةُ من قَواعدَ تُوافقَ عليها أبناءُ المُجتمعِ الواحِدِ .

- مُشاركةُ المُجتمع المدنيّ Civil society والدينيّ وذوي الخِبرة في التعاونِ وإجراءِ البحوثِ عن برامجَ العدالَةِ التصالُحيةِ، وتَقييمها بُغية تقدير مدى إفضائها إلى نواتجَ تصالحيةٍ ومدى صَلاحيتها كبَديلٍ أو كمُكمّلٍ للعدالةِ الجنائيةِ. فالمُجتمع المدني يؤدي دوراً ريادياً في عملياتِ العدالةِ التصالحيةِ عكس تلك الجزائية حيث لا تتعدّى مهماتُها سوى التوعيةِ وإنارة الرأي العام.

- أيضاً إجراءُ **إحصاءاتٌ دوريّةٌ** حول نوع وعدد الجرائِم التي يتمّ التصالُح عليها، مُدة تحضير الأطرافِ ومدّة العمليةِ التصالحيةِ، مَضمون الإتفاق الخطيّ الذي تمّ التوصُل إليه، مُعدّل نَجاح كُل عمليّة، مُميزات الضحِيَةِ والفاعِل (الجِنس، السِن، الوضع الإجتماعي)، مُعدّل كل من وقوع الضحيةِ مرَّة ثانية وتِكرار الفاعل للإجرام (أو عدم تكرار)، عدد المُتطوّعين في العمليَةِ التصالُحيةِ... بمعنى آخر، يُفترضُ أنْ تُقدّم هذه الإحصاءاتُ فِكرةً عن مدى تَقدُّم مُجتمعٍ مُعيّن من عدمه.

خِتاماً، ينبغي بالعدالةِ التصالحيةِ أنْ تكون إجراءاً مُكمّلاً لِممارساتِ العدالةِ الجِنائيةِ الراسِخة وليست بديلاً عنها، فنغدو أمام مُصطلح يَجْمعُ الإثنين عِبر ما يُعرف «**بالعدالةِ الجنائيةِ التصالُحية**» **Restorative criminal justice**. إلّا أنّها تطرحُ العديدَ من المسائِلِ التي

ستُثيرُ إشكالياتٍ مُستقبليةً حول دَور العقوبَةِ الجزائيّةِ في هذه العمليةِ؟ مدى إستجابَة الضحيةِ لهذه العمليةِ؟ مدى إحتماء الفاعِل خلفها؟ ومدى إستعداد المُجتمع المحليّ لِتقبُّلها والتعاون معها؟

إنّما ومهما تعدّدت أنواعُ العدالةِ وتَسمياتها ـ وفي عالم غير عادلٍ في حدّ ذاتِه unjust word ـ فإنَّها تتوحَّد، كما في الماضي، الحاضِر والمُستقبل، بِصُعوبَةِ بُلوغِ العدَالةِ المُثلى، **Un idéal de justice difficile à atteindre.**